بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في فقه الزكاة.

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)،

وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد:

فإن المسلم يواجه اليوم عددًا من صور التحدي وسط عالم من المتغيرات المتلاحقة، والنظريات المتضاربة، وسيظل مجبرًا على مواجهة هذا التحدي، إذا أراد الحفاظ على حضارته ووجوده. ولا مراء

في أن هذه المواجهة لن تنجح إلا بعد فهم المسلم حقائق الإسلام، والقواعد والمبادئ التي جاء بها فهمًا لا لبس فيه ولا غموض، والاعتراف المطلق بأنه نظامٌ أبدِيٌ لا يتغير، ولا يتبدل من زمان إلى زمان، أو من مكان إلى مكان؛ لأن الله قد شرعه لخلقه لصلاح أحوالهم ومعادهم بعد أن خلقهم، وعلِم سرائرهم.

فإذا تجاوز أي مذهب اقتصادي أو اجتماعي ما وضعه الله، وأراده لخلقه من القواعد فلامراء في أنه سيبوء بالفشل، ومن هنا أثبتت كل الوقائع التاريخية فشل كل نظرية، وإخفاق كل مذهب يضع للإنسان نظامًا يتعارض مع هذه الحقائق والقواعد، وما أودعه الله فيه من الغرائز والخصائص ، والنظام الاقتصادي الإسلامي في بساطته واضحٌ كل الوضوح، بينٌ كل البيان، يؤكد حق الإنسان في الكسب، واحترام هذا الكسب

والدفاع عنه وفق قواعد شرعية منطقية، ومنها: أن يكون هذا الكسب حلالًا ليس فيه حق لأحد، وألا يكون الهدف منه مجرد الكنز الذي يعطل وظائف المال، وألا يكون إنفاقه فيما حرم الله.

ومن هذه القواعد وجوب تطهيره؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وهذا التطهير لا يتم إلا إذا أخرج منه صاحبه الحق الذي فرضه الله لطائفة مخصوصة من عباده في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم﴾[المعارج: ٢٤]، ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم﴾[المعارج: ٢٥]، والزكاة هي أداة التطهير للمال وسبب نمائه وزكائه، والبركة فيه؛ ولهذا جعلها الله ركنًا من أركان الإسلام.

وفي هذه الرسالة بيانٌ وجيز عن هذا الركن، ومقاصده، وغاياته، وقد وضعتها في ستة مباحث:

أولها: حكمة مشروعية الزكاة ووجوبها.

ثانيها: صفة المال الذي تجب فيه الزكاة.

ثالثها: بعض الأموال التي تجب فيها.

رابعها: مصارف الزكاة.

خامسها: المحل الذي تؤدى فيه.

سادسها وآخرها: زكاة الفطر.

المبحث الأول

حكمة مشروعية الزكاة

إن الإسلام شرع الله الذي لا يتغير، ولا يتبدل، وفي هذا الشرع يجد المسلم كل العوامل المادية والروحية التي تؤهله لكي يحيا حياة دنيوية كريمة، ناهيك عن الأسباب التي تؤهله للعمل من أجل حياة أخروية أبدية.

والإسلام دين فطري صالح في كل زمان ومكان، يتضمن في أصوله وفروعه كل ما فيه خير الإنسان وسعادته، ومن ذلك توكيده تكريم الله للإنسان، وتفضيله على سائر المخلوقات، بعد أن خلقه من العدم إلى الوجود، وسخر له كل ما في هذا الوجود، ثم جعله خليفة في أرضه إلى أن تقوم الساعة.

ومن هذا التكريم ما أوجب له من حق الحياة التي تُحْفظ فيها كرامته، وتُصانُ فيها حقوقه في حال قوته وضعفه، وفق قواعد الأخوة والتكافل.

وفي إطار هذه الأسس أناط به الحكم فردًا في حال، وأمة كاملة في حال أخرى، فهو إن كان فردًا في تميزه وتصرفه واستقلاله فإنه يظل

«جزءًا» من «كل» لا يقدر أن يعيش بمفرده، ولهذا جاءت أحكام القرآن الكريم تخاطب «الأمة» وتخاطب «الناس» وتخاطب الذين «آمنوا» وهذا الخطاب مقصود به المسلم من حيث هو فرد يعيش في أمة لا يستطيع العيش بدونها.

والعلاقة بين الجزء والكل أو بين الفرد والأمة، علاقة أداء وعلاقة مسئولية؛ فإذا كان الأول ملزمًا باتباع ما أجمعت عليه الأمة، وملزمًا بأداء واجبه

نحوها بوصفه جزءًا منها، فإنها ملزمة بأداء ما له من حق الرعاية بوصفه أيضًا جزءًا منها، وهكذا تتشابك المسئولية، وتتحد في إطار واحد، قوامه العمل على سلامة الأمة، وحفظ كيانها لكي تضمن استمرار وجودها، وانتشار حضارتها وعلو منزلتها.

ولا شك أن هذا لا يتحقق إلا بتطبيق شرع الله في جزئياته وكلياته، وأوامره ونواهيه. ومن هذا الشرع ركن الزكاة التي فرضها الله على أقوام من عباده؛ ليؤدوها إلى أقوام آخرين، تنفيذًا لقواعد التكافل والتراحم التي أوجبها الله على الأمة، وأمرها بالالتزام بها منهجًا، وسلوكًا، وتطبيقًا.

ولهذا الركن من أركان الإسلام غايات شرعية مهمة تتعلق بالمال ذاته، كما تتعلق بكيان الأمة الاقتصادي والاجتماعي، ففي مجال المال نعرف -وفي غالب الأحوال- أنه ما من مال يجمع في أغلب الأحيان إلا قد علق به شيء من الشوائب والأدران، علِم بها صاحبه أم لم يعلم. ولما كانت هذه العوالق تضر المال وتؤذيه فقد جعل الله في الزكاة تطهيرًا له، وفي ذلك قال في كتابه العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وهنا يختص المسلم بهذه الميزة، فعلاوة على أن الزكاة ركن شرعي،

يجب عليه تنفيذه فإنها تطهير له من ذنوب ما كان له الخلاص منها إلا بأدائه الزكاة، ولكن ينبغي هنا التنبيه على أنه ليس المقصود تطهير المال الذي جمعه صاحبه عن طريق الظلم، أو الإكراه، أو الغش، أو الوسائل المنافية للأوامر أو النواهي الشرعية، وإنما المقصود التطهير من الشوائب القليلة التي قد تخالط المال من غير قصد.

وإلى جانب تطهير الزكاة للمال فإن فيها تنمية له فهي من الزكاء أي النماء والريع، وأصلها في اللغة الطهارة والنماء والبركة والزيادة[1]، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[البقرة: ٢٧٦]. كما دلت على ذلك أحكام السنة فمن ذلك قول رسول الله ﷺ: (ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)[2]. وقال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مُهْرهُ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد)[3].

---

(١) ووزنها فعلة كالصدقة، لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٣٥٨، وانظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥)، سنن الترمذي ج٤ ص٤٨٧، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص٢٣١، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٣٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، برقم (٦٦٢)، سنن الترمذي ج٣ ص٥٠، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٩١٤).

وفي مجال الاقتصاد وقوة الأمة تعد الزكاة مصدرًا من مصادر الدخل الذي تحتاج إليه الدولة للوفاء بالتزاماتها في تسيير حياة الأمة وتنظيمها، وسد ضروراتها وحاجاتها العامة. وفي هذا المصدر تكليف للجزء القادر

منها للمشاركة في سد هذه الضرورات وفقًا للضوابط والشروط الشرعية. وفي هذا التكليف تفترق الزكاة عن الضرائب في الغاية والوسيلة.

ففي الغاية ليست الزكاة مصدرًا اقتصاديًا فحسب، بل هي عبادة يُثابُ عليها المزكي استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون﴾[المؤمنون: ١]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون﴾[المؤمنون: ٢]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُون﴾ [المؤمنون: ٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون﴾[المؤمنون: ٤]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيم﴾[الحديد: ١٨]. وهي أيضًا تطهير لصاحب المال وتزكية له وتنمية لماله، وهذه الميزة لا تتوافر في الضريبة.

وبين الزكاة والضريبة فوارق في الوسيلة؛ ففي الزكاة حدد الإسلام الأموال التي تجب فيها الزكاة من حيوان، ونبات، ومعادن، كما حدد المقادير التي تُؤخذُ من كل نوع منها كما حدد من تجب عليه من أهل الاستحقاق. والمهم في هذا أن تحديد الأموال، والمقادير، وأصحاب الاستحقاق، لا يخضع للتغيير، أو التبديل، وفقًا لظروف الزمان أو المكان؛ بل إن أحكام الزكاة أحكام ثابتة، والمهم أيضًا أن الأحكام ليست

عرضة للتغيير أو التعديل، وفق ما يرغبه شخص أو أشخاص.

أما أحكام الضريبة فالأمر يختلف عن ذلك؛ فهي مطلقة الوجوب على من يملك المال، ومن لا يملكه إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة، فالزكاة لا تجب مثلًا على من لا يملك ذهبًا ولا فضة، ولكن الضريبة تجب عليه إذا اشترى طعامًا أو لباسًا مهما كانت مقدرته، ولو لم تتعد غير الثمن الذي دفعه لذلك.

والضريبة في أحكامها محدودة الأجل فقد تتغير صعودًا أو هبوطًا وفقًا لإرادة فارضها، وما تتأثر به هذه الإرادة من أوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أما الزكاة فهي محددة المقادير.

وفي المجال الاجتماعي تعد الزكاة علاجًا لأهم مشكلة قد تواجه الأمة وهي الفقر. وليس المقصود من هذا العلاج استلاب جزء من ثروة تعِب صاحبها حتى جمعها، لكي يُمْنح هذا الجزء لشخص آخر، غلبته نفسه، فلجأ للعجز والكسل، وإنما المقصود سد الخلل لدى شخص عجِزت قدرته عن تحقيق العيش الكريم له أو لأسرته. وإذا كان القادر في الأمة يساعد على سد هذا الخلل، فما ذلك إلا؛ لأنه جزء من هذه الأمة، التي من مصلحته أن تظل بدون خلل. ولهذا نظرت أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى هذا الأمر من جانبين:

الأول: ذم البخل وصفاته لما فيه من أنانية البخيل واستفحال شرهه، وفقده الإحساس بالمسئولية تجاه الأمة التي يعيش فيها، وفي ذلك قال الله

تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُون﴾[التوبة: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [الليل: ٨]، ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٩]، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]، ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾[الليل: ١١].

ومن ذلك ما جاء في السنة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم)[١]، وكذلك ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم)[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٣٤.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، سنن النسائي ج٦ ص١٤، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٣١١٤).

الجانب الثاني: رعاية المساكين والحث على العناية بهم لدرء الحاجة عنهم، وقد وردت آيات القرآن الكريم بشأنهم في ثلاثة أحكام:

الأول: الأمر بإيتائهم حقهم، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ [الروم: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم﴾[المعارج: ٢٤]، ﴿لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم﴾[المعارج:٢٥]، وفي هذا التوجيه الرباني توكيد أن الزكاة حق لمن يستحقها، وفيه توكيد استحقاق من أداها للخير، وإرادته وجه الله ووصفه بالفلاح.

الحكم الثاني: الذم للممتنعين عن إطعام المسكين، والإخبار عن تعريض أموالهم للهلاك، إضافة إلى ما سيلقونه في الآخرة من الجزاء، وفي ذلك قال الله تعالى:﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُون﴾[القلم: ١٩]، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيم﴾[القلم:٢٠]،﴿فَتَنَادَوا مُصْبِحِين﴾[القلم: ٢١]، ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِين﴾[القلم: ٢٢]، ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُون﴾ [القلم: ٢٣]، ﴿أَن لاَّ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِين﴾ [القلم: ٢٤]، ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِين﴾ [القلم: ٢٥]،

﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّون﴾ [القلم: ٢٦].

وفي حكم آخر أخبر الله عما كان يصنعه أهل الجاهلية، من عدم الحض على طعام المسكين، وشرههم وحبهم الشديد للمال فقال تعالى: ﴿كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيم﴾ [الفجر: ١٧]، ﴿وَلاَ تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِين﴾

[الفجر: ١٨]، ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ١٩]، ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، إلى قوله تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى﴾ [الفجر: ٢٣].

الحكم الثالث: بيان المآل الذي يؤول إليه من لا يحض على طعام المسكين، وما في هذا المآل من الهوان والعذاب الأبدي، وقد بين الله ذلك في سورة الحاقة بعد بيانه لمن يؤتى كتابه بشماله وما سيقوله حينئذ فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٣]، ﴿وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة:٣٤]، ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ﴾ [الحاقة: ٣٥].

والغايات من الزكاة أكثر من أن تُحْصى، وليس المقصود في هذه الرسالة حصر هذه الغايات أو بيان الأحكام الكلية للزكاة، فهذه مبينة بالشرح والتفصيل في كتب الفقه وإنما المقصود منها إيضاح المبادىء العامة في ركن الزكاة والحديث باختصار عن بعض المجالات المعاصرة التي تجب فيها.

وجوب الزكاة: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم الإسلام إلا بها قولًا وعملًا، فمن أراد دخول الإسلام وهو ينكرها لا يعد مسلمًا. ومن دخل الإسلام ثم جحد وجوبها كفر. ومن أقر بوجوبها، ولكنه

امتنع عن أدائها أثم، وعلى ولي الأمر أخذها منه طوعًا أو كرهًا. وقد فرضت في بداية الإسلام، ثم حددت مقاديرها وأحكامها في السنة الثانية من الهجرة[1].

ودلت على وجوبها آيات القرآن الكريم فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِين﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ﴾ [البقرة:١١٠]. وفي هاتين الآيتين أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، وإنكاره أو عدم طاعته يعد خروجًا على ما شرعه الله مما يوجب الجزاء؛ وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم﴾ [التوبة: ٣٤]، ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون﴾ [التوبة: ٣٥]. كما دلت على وجوب الزكاة أحكام السنة النبوية فمن ذلك قول رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

---

[1] فتح الباري، ج٣ ص٣١٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٤٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني ج٢ ص٣-٤.

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. .)[1]، ومن ذلك ما رواه ابن عباس -رضي

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم (٨)، فتح الباري ج١ ص٦٤.

الله عنهما- أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: (إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[1].

وتجب الزكاة على المسلم وجوبًا شرعيًا قاطعًا، ومحلها ما يملكه من مال[2]. ويشترط لوجوبها أن يكون المزكي مسلمًا، وأن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، وأن يكون المال قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة على غير المسلم سواء كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم من أصحاب المعتقدات الأخرى. واشتراط الإسلام في وجوبها مبني على أن الإسلام دين متكامل، ولا يصح إلا إذا كان مستوفيًا لكل أركانه، ومنها الزكاة. ولما كان غير المسلم لا يعترف بهذه الأركان، فقد انتفت عنه صفة الإسلام، وانتفى عنه بالتالي وجوب الزكاة؛ ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأهلها كانوا غير

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص١٩٦-١٩٧.

(٢) المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج٢ ص٤٣٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢ ص٢-٣، ٩.

مسلمين لم يأمره بأخذ زكاة منهم في الحال، بل أمره أن يبدأهم بالدعوة إلى الإسلام ويتدرج بهم من ركن إلى ركن. ولما للمال من تأثير نفسي على الإنسان، فقد أمره أن يتجنب كرائم الأموال، وأن يتجنب الظلم، ويتقي دعوة المظلوم.

ويثير القول بعدم وجوب الزكاة على غير المسلم مسألتين:

أولاهما: إذا كان ذا مال يستثمره بين المسلمين وقد استفاده من وجوده بينهم فهل يكون من المناسب عدم أخذ الزكاة منه، وهو قد يملك أنصبة كثيرة في الوقت الذي تؤخذ فيه من المسلم، وهو مثلًا لا يملك إلا نصابًا واحدًا؟ والجواب عن هذا أن الزكاة -كما ذكر آنفًا- ذات خصوصية بالمسلم لتعلقها بعقيدته، فهي إن كانت عبادة فلا تجب عليه؛ لأنه ليس بمسلم، وهي إن كانت بالمفهوم الآخر حقًا للفقراء فلا تجب عليه؛ لأنه ليس بمسئول عنهم لانتفاء رابطة العقيدة بينه وبينهم. وقد رأت طائفة من العلماء أن يؤخذ على نصارى بني تغلب ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وقال بهذا الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[1]. والقول بهذا

---

[1] انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ص٣١٢-٣١٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٢٠٠-٢٠١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص٢٤٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ ص٢٢٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ ص٣٩٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٨ ص٩٦.

أقرب للحق والعدل فمن كان يعيش بين قوم يستفيد من أمنهم وحمايتهم وتعاملهم

فينبغي ألا يكون في وضع أحسن منهم، عندما تفرض عليهم فرائض من المال لمصلحتهم جميعًا. ويمكن تسمية هذا الفرض على غير المسلم بالضريبة، أو نحوها بالقدر الذي تؤخذ فيه الزكاة من المسلم، والعبرة في ذلك بالمقاصد والمعاني، والمهم أن يكون العدل هو الحاكم لأمور الناس مسلمهم وغير مسلمهم وغنيهم، وفقيرهم وأدناهم وأقصاهم.

المسألة الثانية: إذا كانت الشركة أو المؤسسة مشتركة بين مسلم وغير مسلم، فلا إشكال إذا كانت الزكاة تؤخذ من الشركة؛ لأن الحكم هنا لن ينصب على أصحابها أنفسهم بل ينصب على الشركة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، أما إن كانت الزكاة لا تجبى من الشركة فيبقى الحكم خاصًا بالمسلم في وجوب الزكاة عليه، بقدر حصته من الشركة، وتطبق مسألة الضريبة على الشريك غير المسلم؛ وفقًا للمسألة الأولى.

السرية في إخراج الزكاة:

الزكاة حق يجب أن يؤديه من تجب عليه إلى من تجب له، ولهذا الحق آداب عدة، ومن أهمها: الإسرار في إخراجه ابتغاء مرضاة الله وجزائه، ولا ريب في أن التظاهر بإخراج الزكاة والتباهي بها

والإعلان عنها بأي شكل من أشكال الإعلان فيه أضرار كبيرة. ومن هذه الأضرار احتمال الوقوع في الرياء حين ينصرف ذهن المخرج ولو

بنسبة يسيرة إلى تعريف غيره بما يفعله، وفي هذا خطر عظيم لدخوله في باب الشرك الخفي، وقد بين رسول الله ﷺ فضل من يُسر بالصدقة وعلوه في قوله: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)[1]، فإذا كان هذا هو التوجيه النبوي فكيف بمن يفتح أبواب منزله أو عمله لكي يتدافع عليه الفقراء يسألونه من زكاة أمواله؟.

ومن أضرار التظاهر والتباهي بإخراج الزكاة احتمال إهانة مستحقيها، وإذلالهم حين يلجئون إلى سؤالها مما يدخل في باب المن عليهم، وإيذاء مشاعرهم، والتأثير في نفسياتهم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[البقرة: ٢٦٤]، ومن هذه الأضرار احتمال إعطائها لمن لا يستحقها، وذلك حين يتدافع إلى طلبها أناس لا يعرف مدى أحقيتهم لها، وفي هذا تعطيل لمفهومها والغاية منها، لهذا فإن من اللائق بمن يخرج زكاته أن ينأى عن التظاهر والتباهي بها، وأن يتحرى مستحقيها، ويعطيهم إياها كحق من حقوقهم، من غير من ولا أذى لهم.

---

[1] أخرج البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم (١٤٢٣)، فتح الباري ج٣ ص٣٤٤، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٢١-١٢٢.

المبحث الثاني

صفة المال الذي تجب فيه الزكاة

يجب في الشرع الإسلامي أن يكون المال «متقومًا»، والتقوم يكون بأمرين: الأول: أن يباح الانتفاع به شرعًا. والثاني: كون المال محرزًا؛ فالسمك إذا كان في البحر لا يعد مالًا متقومًا إلا إذا اصطيد[1].

ولهذا يجب توافر الشروط التالية في المال بمعناه الشرعي:

الأول: أن يكون «متقومًا» أي يباح الانتفاع به «فالخمر، والمال المتأتي من الربا، أو الغصوب، أو السرقة أو نحو ذلك لا يعد مالًا بالمعنى الشرعي.

والشرط الثاني: أن يكون المال غير معدوم، فمحل البيع، أو الإيجار، أو الهبة، أو الصدقة ينبغي أن يكون موجودًا وجود عين.

---

[1] انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الكتاب الأول، وقد عرفت المجلة المال بأنه: «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول»، ص١٠٠-١٠٢، وعرفه الإمام البهوتي بأن «المال ما فيه منفعة أو بغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة..»، انظر: كشاف القناع ج٣ ص١٥٢، وعرفه القاري بأنه «.. ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة»، انظر: مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، و د. محمد إبراهيم أحمد علي ص١١٠.

والشرط الثالث: أن يكون مقدورًا على تسليم[1]. فبيع المنزل المغصوب -مثلًا- أو إيجاره، أو هبته يعد باطلًا إذا كان صاحبه غير قادر على رده من غاصبه وهكذا».

هل في المال الحرام زكاة؟

للمال صفات ثلاث: مال حلال، ومال شابه شيء من الحرام، ومال حرام.

الصفة الأولى: المال الحلال: والأصل أن يكون مال الإنسان حلالًا اكتسبه بطرق الاكتساب الشرعية من عمل، أو تجارة، أو صنعة، أو إرث، أو هبة، أو وصية أُوْصِي له بها، أو نحو ذلك من طرق الاكتساب الشرعي. والأصل ألا يطعم، أو يشرب، أو يلبس إلا من هذا المال؛ امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله الحق: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلًا طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِين﴾[البقرة: ١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]. وينبني على هذين الأصلين أصل ثالث وهو: وجوب النفقة من المال الحلال سواء كانت فرضًا كالزكاة، أو النفقة على الأولاد ومن في حكمهم، أو كانت نفلًا كالصدقة

---

[1] انظر: مجلة الأحكام العدلية ص٣٢٧.

على من يستحقها، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والأمر في هذا ظاهر في أن النفقة يجب أن تكون من المال الحلال المكتسب، فإن لم تكن كذلك أصبحت محرمة، فإن كانت زكاة فالمراد منها التقرب إلى الله بعمل، والأصل ألا يتقرب إليه إلا بالطيب من المال لقول رسول الله ﷺ: (إن

الله طيب لا يقبل إلا طيبًا)[1]، والأصل أيضًا ألا يطعم غيره إلا من حلال لقول رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه)[2]، فدل هذا على أن إطعامه من حرام من باب الظلم له. إذًا فالأصل الشرعي واضح في أن المسلم مكلف حكما بكسب المال الحلال، ومكلف حكمًا باجتناب المال الحرام.

الصفة الثانية: المال المشوب بشيء من الحرام:

وإذا كان الأصل أن يكون المال حلالًا؛ فإن أحوال الإنسان لا تجري على ما يجب أن تجري عليه، فقد يشوب المال شيء من الحرام، فتنتفي صفة الحل عن جزء أو أجزاء منه، فلا هو بالحلال الكامل، ولا هو كذلك بالحرام الكامل. ومن هنا وجب على المسلم اتقاء شبهات الكسب، لتنتفي عنه صفة الحرام، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمُهُ صحيح البخاري ج٣ ص٩٨

حمى الله محارمه)[1].

وقد عالج الفقهاء هذه المشكلة فجعلوا «غلبة» الحلال أو الحرام هي «المعيار»، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن «كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته»[2].

وفرق الإمام ابن تيمية بين نوعين من الحرام؛ فنوع منه حرام لوصفه كالميتة، والثاني: حرام لكسبه كالمال المأخوذ بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الغاصب دراهم وخلطها بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا ولا على ذاك، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وذاك قدر حقه[3].

وينبني على هذا جواز إخراج الزكاة أو الصدقة أو ما في حكمهما من المال المشوب بشيء من الحرام، إذا كان من الممكن تنقيته مما شابه. فلو كان صاحب المال -مثلًا- قد أكل أجور عماله، وخلطها بماله أصبح ماله مشوبًا بشائبة الحرام، ومن ثم وجب عليه وفاء أجور عماله أولًا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، فتح الباري ج١ ص١٥٣، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٧-٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٩ ص٣٢٠.

قبل إخراج زكاته، أو صدقته أو نفقاته.

ولو خلط ماله الحلال المترتب من كسبه، أو تجارته بمال مغصوب، أو

بفوائد ربوية، أو بعقود فاسدة وجب عليه تنقيته من الحرام، ومن ثم إخراج زكاته أو صدقته أو نفقاته منه وهكذا في الأحوال المشابهة.

الصفة الثالثة: المال الحرام:

الأصل أن يكون مال المسلم حلالًا فيجتنب كل ما حرم الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ. فقد حرم الله الربا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وحرم الميتة وما في حكمها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾ [المائدة: ٣]. وفي قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وحرم الظلم وما يتولد عنه من الأفعال، أو الأعمال. وحرم كل عمل غير مشروع سواء كان من تجارة، أو صناعة، أو حرفة أو نحو ذلك مما يؤدي إلى ضرر المسلم في ماله امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وامتثالًا لقول رسوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا يدخل الجنة من نبت لحمه من

سحت)[1]، وفي حديث آخر قال ﷺ: (إنه لا يربو لحمٌ نبت من سحتٍ إلا كانت النارُ أولى به)[2]، وقوله ﷺ في صفة آكل الحرام: (أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، و ملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)[3].

هذا هو الأصل، ولكن البلوى عمت في هذا الزمان، فتوسعت أبواب المال الحرام عن طريق المصارف والشركات، وتهافت الإنسان على جمع المال، والبحث عن استغلاله بأقصر الطرق، وأيسرها وأقلها كلفة وأكثرها -في اعتقاده- ضمانًا. . فاستثمر أمواله في السندات الربوية، وفي المصارف والشركات مقابل فوائد محددة، واحتج لفعله أنه يتعامل مع الواقع.

والوقائع في هذا عديدة، والمشاهد والمحسوس في هذا الأمر كثير. هناك فقراء يحتاجون إلى سد عوزهم وهناك حاجة ملحة إلى إيتاء الزكاة لهم؛ تنفيذًا لأمر الله، وهناك أفراد يملكون ملايين الدراهم، ويستثمرونها في المصارف والشركات، وهناك شركات اختلط فيها الحلال بالحرام،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٣٢١، ٣٩٩، قال الألباني في صحيح الترغيب، (١٧٢٨): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٤)، سنن الترمذي ج٢ ص٥١٣، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٠٠.

وتربح ملايين الدراهم وأصحاب هذه الأموال يقولون إنهم لم يجدوا وسيلة لتوجيه أموالهم إليها سوى هذه الوسائل، ويسألون عما يفعلون بزكاة أموالهم، ويسأل غيرهم عما إذا كان من المناسب أن يبقى هؤلاء في وضع أحسن من

أصحاب الأموال الحلال، حين يقال لأصحاب المال الحرام، لا تدفعوا زكاة عن أموالكم لأنها حرام. وأيًا كان الجواب عن تساؤل هؤلاء وأيًا كان اللوم الذي يوجه إلى أصحاب هذه الأموال؛ فإن مسائل الفوائد والسندات وما في حكمها -مما يعد محرمًا- أصبحت "نوازل" عمت بها البلوى في هذا الزمان.

والسؤال هو: كيف يمكن التعامل مع هذه النوازل في ضوء الأدلة

ومقاصد الشريعة ومقتضيات المصلحة خاصة أن فقراء المسلمين اليوم في حاجة إلى من يمد لهم يد العون؟

الأصل -كما ذكر- أن المال الحرام يظل حرامًا على صاحبه يجب عليه الخلاص منه، فيرد الغُصُوب إلى من غُصِبتْ منه، ويرد سائر المظالم إلى أهلها، ويعيد الحقوق إلى أصحابها، ويتوب إلى الله عما ارتكبه من ظلم أو غش أو رشاء أو غصب أو استغلال أو نحو ذلك من المحرمات. ولعل من المهم البحث عن حلول لهذه النوازل في الفقه ومقاصد الشريعة:

ففي المذهب الحنفي ذكر ابن عابدين أنه لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام إنه يجزئ عند البعض. . ولو نوى في المال الخبيث الذي

وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها. . أي نوى في الذي وجب التصدق به لجهل أربابه. . [1].

وفي مذهب الإمام مالك يزكي الغاصب العين المغصوبة كل عام، وإذا غصبت الماشية وردت بعد أعوام فالمشهور في المذهب تزكيتها عن كل عام مضى على غصبها، الا إذا كان (الساعي) قد أخذ زكاتها من الغاصب. . والنخل إذا غصب ثم رُدّ بعد سنين مع ثمره، فيزكى لكل عام مضى، إن لم يزكها الغاصب[2]. وتحت عنوان "تؤخذ الزكاة من الغاصب" جاء في المعيار المعرب: «. . وسئل عن الغصاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها، هل يقبل منهم؟ فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها، ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم وغير المحتاج لا يأخذ. . وظاهر المدونة أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية، فكانت الزكاة تؤخذ منهم أجزأت عن أربابها إلا أن يقال هؤلاء معلومين. . »[3].

وفي مذهب الإمام أحمد سئل الإمام ابن تيمية عن الأموال التي تكون بأيدي الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج

---

(١) حاشية رد المحتار ج٢ ص٢٩٢.
(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش ج٢ ص٤٢.
(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي ج١ ص٣٦٤.

زكاتها. فإن كانت ملكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكًا له

ومالكها غير معروف فإنه يتصدق بها كلها، فإن تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها[1] إلى أن قال «فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»[2]، ثم قال في موضع آخر: «وإن عرف أن في ماله حلالًا مملوكًا، وحرامًا لا يعرف مالكه، وعرف قدره فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام فيأخذ قدر الحلال. وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعواري وودائع، فإن جمهور العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وغيرهم يقولون إنه يتصدق بها، وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ. وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين. فيعطى منه من يستحق الزكاة، ويقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج وينفق في الجهاد، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله ﷺ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة. وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه»[3].

وينبني على هذا القول بأن على أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في طرق محرمة، إخراج زكاة رؤوس أموالهم الحلال، أما ما تغله هذه

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٠ ص٣٢٥.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٠ ص٣٢٥.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٠ ص٣٢٧-٣٢٨.

الأموال من فوائد ربوية فيجب التصدق بها كاملة بوصفها مالًا حرامًا يجب التخلص منه. فإن كانت رؤوس هذه الأموال كلها حرامًا، وجب ردها إلى أصحابها، إذا كان يعرف من بيده هذه الأموال أصحابها، وإن لم يتمكن من معرفة أصحابها وجب التصدق بها وفوائدها وصرفها على فقراء المسلمين ومستحقيهم.

المبحث الثالث

بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في النقود وفي معدني الذهب والفضة إذا كانا غير معدين للحلي على تفصيل سنراه فيما بعد. وتجب فيما ينتج من الحرث من زروع وثمار، كما تجب في بهيمة الأنعام، وعروض التجارة. ولاتجب في بقية الأموال التي لم تعد للتجارة سواء كانت معدنية كالجواهر، واللآلئ وخلافها، أو كانت من المواد الأخرى المعدة للاستعمال المنزلي، كالفرش والأثاث والأمتعة ونحوها، أو كانت مما أعد للعمل الحرفي كالآلات والأدوات التي يستعملها الصناعيون، لإصلاح الآلات كالسيارات ونحوها[1].

---

[1] انظر: الشرح الكبير مع المغني ج٢ ص٤٣٤، ومطالب أولي النهى ج٢ ص٥.

زكاة الذهب والفضة:

الذهب والفضة معدنان نفيسان يتمتعان بخصائص في ذاتهما مما جعل الإنسان يتخذ منهما أداة للتبادل لتوفير حاجاته، وبالتالي أصبحا مطلبًا

ومقتنى له في كل زمان ومكان، ومع صعوبة الحصول على هذين المعدنين بدأ الإنسان يتخلى عن استعمالهما في التبادل، واكتفى بجعلهما غطاء للنقود التي جعلها بديلًا لهما إضافة إلى أنه ما يزال يضارب فيهما، ويتخذ منهما أداة للزينة والادخار، ولا تزال أسعارهما هبوطًا وصعودًا تؤثر في الاقتصاد الدولي في أوسع نطاق. ولأهمية هذين المعدنين وتأثيرهما في معاش الإنسان نص الله عليهما في كتابه العزيز وأوجب فيهما الزكاة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. وعلى هذا تترتب الزكاة فيهما بواقع ربع العشر أي (٢,٥٪) إذا بلغ أي منهما نصابًا، وحال عليه الحول بغض النظر عن الصفة التي يكون عليها. أي أنه يستوي في ذلك كونهما في شكل نقود، أو سبائك كبيرة أو صغيرة، أو في أشكال جمالية للزينة، أو نحو ذلك ما دام أن النصاب يتوافر فيهما.

زكاة العملة الورقية:

أصبحت العملة الورقية هي البديل للتداول محل الذهب والفضة، وليست هذه العملة مجرد ورق يستطيع الإنسان وضعه للتداول متى شاء، بل جعلها مرهونة بغطاء من الذهب والفضة، وبالوضع الاقتصادي للدولة أو الدول المصدرة لها. وبهذا الوصف أصبحت لها قيمة في التبادل

مكنت الإنسان أن يشتري بها الذهب والفضة ويبيع ويشتري بها ما يشاء، ويستوفي بها الحقوق، ويؤدي بها الواجبات. وبذلك أصبحت محلًا للثقة مثلها مثل أي معدن قابل للتداول والتبادل كنقد، وبالتالي تجب فيها الزكاة بواقع ربع العشر (٢,٥٪) بعد توافر شرطي النصاب والحول.

زكاة الحلي:

هل في حلي المرأة زكاة؟ هذا سؤال متفق عليه بين الفقهاء واختلفوا في الجواب عنه، فمما اتفقوا عليه عدم الزكاة في حلي المرأة إذا كان من الماس والدر والياقوت وغير ذلك من اللآلئ، ولو كانت أقيامه كبيرة. واختلفوا في زكاة حلي المرأة إذا كان من ذهب أو فضة؛ فذهب الإمام مالك والليث والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا كان للزينة واللباس.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيه، والسبب في اختلافهم كما يقول الإمام ابن رشد: «تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللذين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء»، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولًا، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة بهما أولًا قال فيه الزكاة ولاختلافهم أيضًا سبب آخر وهو اختلاف الآثار في ذلك»[1].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٥١.

وقد استدل القائلون بوجوب الزكاة فيه، بعموم ماورد في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُون﴾ [التوبة: ٣٥]. وفي ذلك قال الإمام الكاساني: كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (كل مال أديت الزكاة عنه فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لم تؤد الزكاة عنه فهو كنز وإن كان على وجه الأرض)[1].

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت، جعلها الله طهرًا للأموال»[2].

كما استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة بأحاديث شتى منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ج٤ ص٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٤)، فتح الباري ج٣ ص٣١٨.

أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان غليظتان من ذهب: فقال لها رسول الله ﷺ: (أتعطين زكاة هذا؟) فقالت: لا، قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عزوجل ولرسوله[1]. ومنها ماروي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال لي: (ما هذا يا عائشة؟) فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: (أتؤدين زكاتهن؟) قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار)[2]. ومنها ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب فقلت: يارسول الله أكنز هو؟ قال: (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)[3]. واستدل القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي المتخذ من الذهب والفضة، بعدد من الأحاديث والأقوال والعلل الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو ؟؟ وزكاة الحلي، برقم (١٥٦٣)، سنن أبي داود ج٢ ص٩٥، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٤٥٥، حسنه الألباني في صحيح أبي داود، (١٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو ؟؟ وزكاة الحلي، برقم (١٥٦٣)، سنن أبي داود ج٢ ص٩٦، صححه الألباني في صحيح أبي داود، (١٥٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو ؟؟ وزكاة الحلي، برقم (١٥٦٣)، سنن أبي داود ج٢ ص٩٥، قال النووي في المجموع، (١٣/٦): إسناده حسن.

وقد أفرد الإمام ابن قدامة مسألة فيه فقال: «وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره»، ثم ذكر أن هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد، كما

روي عن عدد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم[1]، ثم ذكر قول الإمام أحمد بأن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته، ووجه الأول ما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في الحلي زكاة)[2]، ثم قال: «ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية»[3]. ثم أشار إلى استدلال الموجبين لزكاته بقول النبي ﷺ في الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وعقب على ذلك بقوله: وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة، قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم[4]. ثم قال: وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيدة: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء[5]. كما استدل القائلون بعدم زكاته بما رواه الإمام مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تُخْرِجُ من

(١) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٦٠٥ - ٦٠٧، وشرح منتهى الإرادات ج١ ص٤٠٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٢٣٤.
(٢) كنز العمال ج٦ ص٣٢٢.
(٣) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٦٠٥ - ٦٠٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٢٣٤.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٢٣٤.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٢٣٤.

حليهن الزكاة[1]. ومنها ماروي أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه- كان يُحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يُخْرِج من حليهن الزكاة[2]. كما روي أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- كانت تُحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه[3].

ومن هذا يظهر تضارب الروايات حول وجوب زكاة الحلي من عدمه، مما يدل على أنه ليس هناك نص ثابت في زكاته فيبقى الأصل الواجب الرجوع إليه في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤]، فإذا قيل بأن ذلك ينطبق على الحلي فإنما هو تفسير للآية، وليس من الضروري أن يكون هذا التفسير قاطعًا؛ لأنه اجتهاد في دلالة الحكم، وهذا الاجتهاد يقابله اجتهاد آخر، يستند على المعنى اللغوي والشرعي «للكنز».

فقيل في تعريفه اللغوي: إنه الجمع، والادخار[4]، وقيل إنه اسم للمال إذا أحْرِز في وعاء لما يحرز فيه، وقيل إنه المال المدفون[5]، وقيل إنه الضم

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، برقم (٥٨٦)، ص١٦٧، قال الألباني في آداب الزفاف، (١٩٢): إسناده صحيح جدا.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ص١٦٧، برقم (٥٨٧)، قال محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، (٥٢٦/٢): هذا الإسناد في غاية الصحة.

(٣) سنن الدارقطني ج٢ ص١٠٩، قال ابن الملقن في البدر المنير، (٥٨٣/٥): إسناده جيد.

(٤) المصباح المنير ج٢ ص٥٤١-٥٤٢.

(٥) لسان العرب ج٥ ص٤٠١.

والجمع[1]، وهذه التعاريف اللغوية لا تنطبق على حُلي المرأة؛ لأنها وإن كانت

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٢٣.

تجمعه، إلا أنها لا تدخره بل تُعِدهُ للاستعمال، وهي إن كانت تجمعه إلا أنها لا تدفنه تحت الأرض.

أما تعريفه الشرعي فيستدل عليه من قول الله تعالى: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾. ولعل هذا ينطبق على معدني الذهب والفضة المعدين للتداول بيعًا وشراء، أو المعدين للاكتناز. أما ما كان منهما للتحلي والتزين به، فلا يدخل تحت هذين المفهومين، بل إنهما شبيهان بالثياب وما في حكمها مما يستعمل ويذهب بريقه.

وهنا ينبغي التفريق بين نوعي تصرف المرأة فيما تملكه من حلي، فإن كانت قد وضعت مالها فيه تحسبًا لطارئ، أو لغرض تنميته، أو تلجئة له، أو لمجرد الزينة (أي غير اللبس)، أو لمجرد الهواية، أو لكونه يزيد عن الاستعمال المعتاد حسب زمانها ومكانها، فهذا بلا شك يعد كنزًا تجب فيه الزكاة. أما إن كانت قد قصدت به الاستعمال للتحلي والتزين، ولو كان ذلك في المناسبات، فإنه لا معنى لإخراج حكمه عن حكم الثياب والحلي الأخرى المباحة، لها بدون زكاة، بل إن من هذه الأنواع المباحة ما يفوق في قيمته أضعاف المقدار، الذي تتحلى به من الذهب والفضة.

وصحيح أن الله سبحانه وتعالى قد فرض الزكاة في الأموال، وجعلها حقًا للسائل والمحروم في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، ولكن المقصود به كما قال الفقهاء الأموال النامية، فهل الحلي المعد للاستعمال والتزين يُعد مالًا ناميًا؟ ولعل الجواب بالنفي ما دام أنه معد للاستعمال، وليس للاتجار أو لقصد الكنز بالمعنى الذي أشير إليه.

قُلْتُ: فما دام أن الأحاديث التي وردت في مسألة زكاة الحلي لم تكن قاطعة -كما هو مبين في كتب الحديث- وما دام أن ثياب المرأة وجواهرها من غير الذهب والفضة، غير قابلة للزكاة فلعل الأصوب عدم وجوب الزكاة فيما تستعمل من حلي الذهب أو الفضة لاتحاد الشبه، وقيام العلة والسبب.

زكـاة بهيمة الأنعام:

الماشية نوع من أنواع الثروة، وفيها منافع للإنسان إن استعملها، أو اتجر بها، قال تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون﴾ [النحل: ٥]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون﴾ [يس: ٧١]، ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُون﴾[يس:٧٢]، ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُون﴾

[يس: ٧٣]. ولما كانت الثروة محلًا للزكاة لتطهيرها وتزكيتها فقد دلت الأحاديث الصحيحة على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

ولوجوب الزكاة فيها يجب توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: النصاب، أما الإبل ففي سائمتها كل خمس منها شاة إلى أربع وعشرين، ثم تزداد نسبة الزكاة تبعًا لزيادة العدد، كما هو موضح في كتب الفقه. وأما نصاب البقر ففي سائمتها تَبِيع إذا بلغت ثلاثين، ومسنة إذا بلغت أربعين، ثم تزداد نسبة الزكاة تبعًا للعدد، كما هو موضح أيضًا في كتب الفقه. أما نصاب الغنم فالإجماع على أن في سائمتها شاة، إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ثم تزداد نسبة الزكاة بزيادة العدد.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة؛ وهي التي ترعى ويكفي رعيها عن أعلافها، فإن كانت سائمة في بعض السنة، ومعلفة في بعضها الآخر، فالاعتبار للغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل[1].

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول؛ وكان النبي ﷺ يرسل عمال الزكاة وجباتها بعد عام الحول، وعلى هذا استقر العمل.

الشرط الرابع: ألا تكون معدة للحمل أو الركوب كما في الإبل أو للحرث كما البقر فإن كانت كذلك فلا تجب فيها الزكاة.

زكاة الخارج من الأرض:

---

[1] بدائع الصنائع ج٥ ص٣٠، وشرح فتح القدير ج٢ ص١٩٤-١٩٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٢٧٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٣٩٧.

أوجب الله الزكاة فيما خرج من الأرض، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١][1].

وفي الآية الأولى حكمان:

الأول: الأمر بالإنفاق من طيب الكسب في عمومه، وفي هذا نفي للإنفاق من ضده، فمع أن الإنفاق المقصود هو إيتاء الزكاة إلى مستحقيها إلا أنها أيضًا قربة إلى الله تعالى والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

والحكم الثاني: أمر بالإنفاق من المخرج من الأرض، وفي هذا شمول وعموم لأنواع المخرج منها.

وفي الآية الثانية أيضًا حكمان:

أولهما: الأمر بالأكل مما أنشأه الله من الأرض من زروع وكروم ونحوها.

---

[1] والمعروشات: ما انبسط من الأرض مثل الزروع والكروم وغير المعروشات ما قام منها على ساق كالنخيل.

وثانيهما: الأمر بأداء واجب مترتب للغير، وهو إيتاء الحق في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. ولما كان إنتاج الأرض من النبات متعدد الأنواع فقد اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منه، وما لا تجب فابن عباس -رضي الله عنهما- كان يأخذ الزكاة من الكرات[1]، وابن عمر يرى

الزكاة في السلت[2]، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ومجاهد يرون الزكاة في كل ما أخرجت الأرض[3]، وترى طائفة أخرى من التابعين أن الزكاة لا تجب إلا في أربعة أنواع فقط هي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، استدلالًا بما رواه أبو موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، لم يأمرهما بأخذ الصدقة إلا من هذه الأنواع الأربعة[4].

والإمام مالك والشافعي لا يوجبانها إلا في المدخر المقتات من النبات[5]. وعلى هذا الرأي لا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات،

---

(1) موسوعة فقه عبد الله بن عباس لقلعة جي ج٢ ص١٤ وانظر: المحلى لابن حزم ج٤ ص١٦.

(2) موسوعة فقه عبد الله بن عمر لقلعة جي ص٣٩٣، وانظر: المغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٥٠. والسلت: من أنواع الشعير.

(3) المحلى ج٤ ص١٦.

(4) بداية المجتهد ج١ ص٢٥٣.

(5) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ج١ ص٢١٨، ومنح الجليل ج٢ ص١٠٣، وسراج السالك للجعلي ج١ ص١٨٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٢ ص٧٠.

واستدل من قال بهذا بأن الرمان، والخوخ، والأترج وأنواعًا أخرى من الفواكه كانت تُنْتجُ في الطائف على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه فلم يعرف أنها كانت تزكى. كما استدلوا بما رواه الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات فقال: (ليس فيها شيء)[1].

أما الإمام أبو حنيفة فكما ذكر الإمام الكاساني، يرى وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مما يقصد به نماؤها، واستغلالها عادة، وقد استثنى من ذلك الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي؛ لأن هذه الأشياء لا تستنمى بها الأرض، ولا تستغل بها في العادة؛ لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد. حتى قالوا في الأرض إذا اتخذها مقصبة وفي شجره الخلاف التي يقطع في كل ثلاث سنين أو أربع أنه يجب فيها العشر؛ لأن ذلك غلة وافرة، كما يجب في قصب السكر، وقصب الذريرة؛ لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب[2].

ولم يفرق بين ثمرة الخارج من الأرض وبقائها من عدمه بل يجب العشر سواء كان الخارج له ثمرة باقية، أو ليس له ذلك وهي الخضروات: كالبقول والرطب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحو

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، برقم (٦٣٨)، سنن الترمذي ج٣ ص٣٠، وقال: إسناده ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٥٨، وانظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٤١٨، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٤٤-٢٤٥، وحاشية رد المحتار ج٢ ص٣٢٧.

ذلك. واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإن أحق ما تتناوله هذه الآية الخضروات؛ لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض، ولا يقال المراد من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ أي من الأصل الذي

أخرجنا لكم كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، أي أنزلنا الأصل الذي يكون منه اللباس، وهو الماء لا عين اللباس إذ اللباس كما هو غير منزل من السماء. . كذا هنا[١]؛ لأنا نقول الحقيقة ما قلنا، والأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل قام دليل العدول هناك فيجب العمل بالحقيقة فيما رواه؛ ولأن فيما قاله أبو حنيفة عملًا بحقيقة الإضافة لأن الإخراج من الأرض، الإنبات من صنع الله تعالى لا صنع للعبد فيه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُون﴾ [الواقعة: ٦٣]، ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُون﴾ [الواقعة: ٦٤]. واستدل الإمام أبو حنيفة على رأيه بقول الله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالحصاد القطع وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية كما استدل بقول النبي ﷺ: (فيما سقته السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[٢]، من غير تفريق بين الحبوب والخضروات، ولأن سبب

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٥٩، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٤٢-٢٤٣، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، برقم (٦٣٩)، سنن الترمذي ج٣ ص٣١، قال الألباني في صحيح الترمذي، (٦٣٩): صحيح لغيره.

الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر.

والاستدلال بحديث: (ليس في الخضروات صدقة)[1]، استدلال غير صحيح؛ لأن الحديث غريب، ولا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله، أو أنه يحمل على أنه ليس في الخضروات صدقة تؤخذ؛ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام[2]. ويرى داود بن علي أخذ الزكاة في كل ما أنبتت الأرض سواء الحشيش أو غيره[3].

وسبب خلاف الفقهاء كما يقول الإمام ابن رشد: «يرجع إلى اختلافهم في تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المشار إليها هل هو لعينها، أو لعلة فيها وهي الاقتيات، فمن جعل التعلق بعينها قصر الوجوب عليها، ومن جعل العلة في الاقتيات، عمم الوجوب لجميع المقتات، أما سبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض -إلا ما وقع عليه الإجماع من الحشيش والحطب والقصب- فهو معارضة القياس لعموم اللفظ. أما اللفظ الذي يقتضي العموم فهو قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)، و«ما»

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٢٠٤، وهو ضعيف جداً كما قال الشوكاني.
(٢) نيل الأوطار ج٤ ص٢٠٤.
(٣) المحلى بالآثار ج٤ ص١٦.

بمعنى «الذي» وهذه من ألفاظ العموم، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلل، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت، فمن خصص العموم بهذا القياس أسقط الزكاة مما عدا المقتات، ومن غلب العموم أوجبها فيما عدا ذلك»[1].

قُلْتُ: إن للزكاة ثلاثة مفاهيم: أولها: أنها عبادة امتثالًا لأمر الله تعالى لعباده بأدائها، لكونها ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، وجاء الأمر بها مقرونًا بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه العزيز. وثانيها: أنها تطهير للمال وتزكية لصاحبه. وثالثها: أنها حق لطائفة مخصوصة من عباد الله نص عليهم في كتابه العزيز. وبهذا المفهوم تكون تضامنًا، وتكافلًا بين أعضاء الأمة وفقًا لمبادئ الإسلام وقواعده وقيمه السامية في إيجاد الأمة الواحدة، أو ما يمكن تسميته ب «مجتمع الصالحين».

والعبادة بالمفهوم الأول للزكاة تقتضي وجوب الشكر للمنعم من المنعم عليه، حين مكنه من قوة الكسب، ويسر له وسائله، وهذا الشكر يجب أن يكون كاملًا، ومن كماله إخراج الزكاة مما يسر الله لعباده من نبات الأرض. ومع تطور الحياة واستنبات الكثير من أنواع النبات، ينبغي أن يكون مفهوم الزكاة شاملًا لكل ما يخرج من الأرض، مما يقتات، مع توسيع مفهوم الاقتيات، بحيث يشمل ما هو قوت رئيسي، وماهو رديف

---

[1] بداية المجتهد ص٢٥٣ - ٢٥٤.

له، فالقوت لم يعد مجرد حنطة أو نحوها، بل أصبح يشمل الكثير من أنواع الخضروات والفواكه **لسببين**:

أولهما: أن تزايد السكان أصبح محسوسًا بدرجة كبيرة، الأمر الذي لفت الانتباه إلى استنبات الكثير من أنواع الغذاء، لمواجهة هذا التزايد.

السبب الثاني: تطور المفهوم الصحي، فبعد اكتشاف الفوائد الصحية للخضروات والفواكه، ازداد الإقبال على شرائها مما أدى إلى الاهتمام بزراعتها، فأنشئت المزارع الكبرى لاستنباتها على نطاق واسع.

كما نشأ بجانبها ما يعرف بـ«الصناعات الزراعية» لحفظها لغرض تسويقها على نطاق عالمي، والمشاهد المحسوس اليوم أن الخضروات والفواكه تمثل جزءًا كبيرًا من التجارة المحلية والعالمية، وأن أثمان هذه المواد تعد بالملايين من الدراهم فهل في هذه الحال، يجوز القول بإعفائها من الزكاة في الوقت الذي تجب فيه الزكاة على القمح والشعير؟

وجماع ما ذكر: أن الحياة تتطور مما أدى ويؤدي إلى استغلال الأرض استغلالًا واسعًا، لمواجهة الطلب البشري من غذاء ولباس، فهل تنطبق مثلًا على القطن صفة الادخار، حتى يقال بزكاته أم يقال بالنفي؟ وفي هذه الحال هل من المناسب القول بإعفائه من الزكاة، وهو مصدر

كبير من مصادر المال؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزكاة بمفهوم

«التطهير» ينبغي أن تكون شاملة لكل ما يخرج من الأرض، فإذا كان تاجر الذهب والفضة، ومالك الماشية، وزارع القمح والشعير محتاجين لتطهيرهم من أدران الكسب وشوائبه، ومحتاجين لتزكيتهم، ونماء كسبهم بإخراجهم للزكاة، فإن زارعي القطن والخضروات والفواكه والأعلاف، هم الآخرون محتاجون لتطهيرهم، وتزكيتهم سواء بسواء مع غيرهم من المزارعين والتجار الآخرين.

والزكاة بمفهوم التضامن والتكافل آكد في شمولها لكل ما يخرج من الأرض، فهي حق لطائفة مخصوصة لإعانتها، وسد خللها. والإعانة لا ينبغي أن تقتصر على نوع من النبات قد لا يُسْتَنْبتُ لعدم الرغبة فيه، أو لعدول المزارع عنه إلى نوع آخر، أكثر منه ربحًا. فالمزارع قد لا يسْتَنْبِتُ مثلًا شعيرًا أو ذرة، بل يستنبت فواكه وخضروات تباع غلاتها -كما ذكر- بملايين الدراهم فهل في هذه الحال يجوز القول بإعفائها من الزكاة؟ والمزارع قد لا يسْتَنْبِتُ قمحًا أو شعيرًا، بل يستنبت أعلافًا (كالبرسيم) تباع غلاتها بمئات الآلاف من الدراهم، فهل يجوز القول بإعفائها من الزكاة؟.

ولعل ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة هو الصواب في وجوب العشر أو نصفه في الخارج من الأرض مما هو مقصود به استغلالها، واستهداف نمائها دون تمييز بين القمح، والخضروات وغيرها (مع استثناء الحطب

والحشيش)، فإن سأل سائل وكيف يمكن إخراج الزكاة من الفواكه والخضروات، وهي سريعة التلف؟ فيرد على ذلك بانتفاء هذا المحذور بوجود التقنية الحديثة من تبريد، وتجميد ونحو ذلك. ولو فرضنا جدلًا وجود هذا المحذور، ولم يتيسر إخراج زكاة الفواكه والخضروات عيْنًا لجاز الحكم بإخراجها من أثمانها، وقد نص على هذا بعض الفقهاء، فمنهم ممن لم يروا الزكاة في أعيانها رأوها في أثمانها. وفي ذلك قال عطاء الخرساني ليس في الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر، فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعدًا ففيه الزكاة. وقال الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون، فإني أرى أن تُخْرج صدقة من أثمانه[1]. وفي حال أداء الزكاة من أثمان الفواكه والخضروات ينبغي أن يكون هذا الأداء بعد بيعها مباشرة، فمثلها في ذلك مثل القمح في إخراج زكاته بعد كماله، وليس بعد الحول.

كيف يزكي من له دين على الغير؟

قد يكون للإنسان مال تتوافر فيه شروط الزكاة من تمام الحول، وكمال النصاب، ولكن ليس بمقدوره التصرف فيه لكونه دينًا يخرج عن يده وتصرفه. وعندما يفسد التعامل بين الناس تكثر قضايا الدين ومشكلاته، وفساد التعامل ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فمن المدينين من

---

[1] الخراج ليحيى بن آدم ص١٤٥.

يقدر على وفاء دينه ولكنه لا يؤديه، ومنهم من يود وفاء دينه ولكنه لا يستطيع إما لفقره

وإما لإفلاسه ومنهم من يجحده وينكره خطأ أو عمدًا. وقد سمى الفقهاء الدين غير المقدور عليه بـ «مال الضمار» أي المال الذي لا يمكن الانتفاع به مع قيام أصل الملك فيه ولم يوجب بعضهم الزكاة فيه استدلالًا بما روي عن رسول الله ﷺ: (لا زكاة في مال الضمار)[1].وإذا كان فساد التعامل قديمًا قدم الإنسان نفسه فهو في هذا الزمان أكثر وأشد بسبب ما طرأ على حياة الناس من مشكلات، وما جد عليها من قضايا، فعرف التجار ما يسمى بـ"الدين المعدوم"، عندما ييئسون من الحصول على ديونهم إما لغياب المدينين وإما لمماطلتهم وتسويفهم، وإما لعدم القدرة على متابعتهم، وما تحتاجه هذه المتابعة من مال وجهد ووقت ونحو ذلك، مما هو معروف اليوم، وليس الدين المعدوم معروفًا بين التجار فحسب، بل أصبح شائعًا بين الأفراد في التعامل العادي بينهم، الأمر الذي قد يجد معه الدائن أنه يملك مالًا، ولكنه لا يقدر على التصرف فيه لكونه أصبح في حكم المعدوم، ولكنه يسأل عما يفعل هل يزكي دينه هذا أم أن زكاته تذهب مع ذهابه؟

---

[1] ورد في موطأ الإمام مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض ولاته ظلماً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً، ص١٦٩، قال ابن حجر العسقلاني في الدراية تخريج أحاديث الهداية، (٢٤٩/١): لم أجده عن علي.
والضمار: مأخوذ من ضمور البعير وعدم الانتفاع منه لهزاله وضعفه. ومال ضمار بالكسر أي غائب لا يرجى عوده. المصباح المنير ج٢ ص٣٦٤

قلت: والدين إما أن يكون على مدين مليء مقر به، وإما على مدين يماطل في وفائه، وإما على جاحد له أو مفلس يود الوفاء به ولكن لا يقدر عليه، وللفقهاء تفصيل في ذلك:

فالقاعدة في مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الزكاة لا تجب في المال الضمار، وهو المال الذي لا يُنْتفعُ به ومثاله المال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أُخِذ مصادرة، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي مكانه. فإن كان الدين على مليء مقر به وجبت فيه الزكاة، والظاهر أنها لا تخرج إلا بعد القبض، ويُعد الدين عند المدين المماطل والجاحد، بمثابة مال الضمار الذي لا تجب فيه الزكاة.

أما المدين المفلس، فيجب التفريق بين من لم يقض عليه بالإفلاس، وبين من قُضِي عليه، فإن لم يكن مقضيًا عليه فتجب الزكاة فيما عليه من دين؛ لأن المفلس قادر على الكسب والاقتراض، فصار الدين مقدور الانتفاع في الجملة. أما إن كان مقضيًا عليه ففي المذهب قول بوجوب الزكاة، وقول بعدم وجوبها؛ لأن التفليس عجز يسد على المفلس باب التصرف والتعامل مع الناس[1]. وفي مذهب الإمام مالك لا زكاة في الدين

---

[1] بدائع الصنائع ج٢ ص٩-١١، وحاشية رد المحتار ج٢ ص٢٦٦-٢٦٧.

حتى يقبضه صاحبه، فإذا قبضه كله أو قبض منه المقدار الذي تجب فيه الزكاة، زكاه لسنة

واحدة فقط. قال ابن شاس: «كل دين ثبت في ذمة ولم يخرج إليها من يد من هو له ولا بدل عنه فلا زكـــاة فيه على الإطلاق حتى يحول عليه الحول بعد قبضه[1]. وينبني على هذا أن الدائن لا يخرج زكاة دينه إلا بعد قبضه، سواء كان الدين على مليء أو مماطل أو مفلس.

وفي مذهب الإمام الشافعي تجب الزكاة في الدين على الجملة، ولكن لا تجب قبل الحصول عليه، فإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان الدين على مليء باذل أو جاحد عليه بينة، أو كان القاضي يعلم الدين فإن كان حالًا وجبت الزكاة، ووجب إخراجها في الحال[2]. وينبني على ذلك وجوب زكاة الدين على المليء، والمماطل والمفلس والجاحد له، ويجب إخراجها في الحال إذا كان الدين على مليء باذل أو جاحد وعليه بينة، وفيما عدا ذلك لا تجب إلا بعد الحصول على الدين.

وللدين في مذهب الإمام أحمد وجهان:

الأول: إذا كان على مقر به باذل له فعلى صاحبه زكاته، ولكن لا يلزمه إخراجها إلا بعد القبض فإذا قبضه أدى ما عليه لما مضى. والعلة في هذا أن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس منها أن تخرج زكاة مال لا ينتفع به.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج١ ص٣٢٩، وبداية المجتهد ج١ ص٢٤٧، وشرح منح الجليل ج٢ ص٥٣-٥٤.

(2) نهاية المحتاج ج٣ ص١٢٩-١٣١، والمجموع للنووي ج٦ ص٢٠-٢١

الوجه الثاني: إذا كان الدين على مماطل أو مفلس أو جاحد له فهذا «مال في جميع الأحوال عن حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة، أو سقوطها كسائر الأموال لا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما»[1].

ولعل ما ورد في مذهب الإمام أحمد أقرب إلى الحكمة والعدل، فزكاة الدين على المليء الباذل واجبة؛ ولكن لا يلزمه إخراجها إلا بعد الحصول على دينه؛ لأن إخراج الزكاة "عمل مادي"، يتمثل في دفعها لمستحقيها، ومادام أن الدين عند المدين، فالدائن لن يستطيع إخراجها، لكون ذلك في غير مقدوره، فإذا حصل على الدين زكاه لما مضى، وهذا أيضًا أقرب إلى الحكمة والعدل؛ لأن الزكاة حق لمستحقيها، ومن صفات الحق تمامه وكماله، وهو في هذه الحال إخراج زكاة الدين عن كل عام مضى عليه في ذمة المدين.

أما الدين عند المدين المماطل والمفلس والجاحد، فهو كسائر الأموال الأخرى مرهون بواقعه وجودًا وعدمًا.

كيف يزكي من عليه دين؟

---

[1] المغني والشرح الكبير ج٢ ص٦٣٨-٦٣٩.

قد يكون للإنسان مال تتوافر فيه شروط الزكاة من تمام النصاب، وحولان الحول، ولكنه في الوقت نفسه مدين بدين، وقد يستغرق هذا الدين كل ماله أو بعضه، فهل تجب عليه الزكاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وطائفة من الفقهاء: لا زكاة في مال حبًّا كان أو غيره حتى تُخرج منه الديون، فإن بقي من ماله ما تجب فيه الزكاة زكّاه، وإلا فلا. وقالت طائفة أخرى بوجوب الزكاة في المال المدين. وعزا الإمام ابن رشد هذا الخلاف إلى تباين وجهات النظر «حول ما إذا كانت الزكاة عبادة أو حقًّا مرتبًا في المال للمساكين. فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا المال الذي بيده، ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضًا فإنه قد تعارض هناك حقان: حق لله وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى. ثم قال: والأشبه بفرض الشارع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله

ﷺ فيها: (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والمدين ليس بغني)»[1].

قُلْتُ: ولعل ما رآه الإمام ابن رشد هو الصواب، ولكن ينبغي التفريق بين حال المدين الذي يستغرق دينه ماله، وحال المدين الذي له مال يفوق الدين بحيث يتوافر فيه كمال النصاب فهذا لا يعفى من الزكاة؛ لأن الدين في ذاته ليس مانعًا للزكاة، وإنما المانع استغراق الدين لكل مال المدين؛ لأنه في هذه الحال فقير لا زكاة عليه لقول رسول الله ﷺ: (إنما الصدقة عن ظهر غنى)[2].

زكاة المال المعد للتجارة:

يطلق الفقهاء على المال المعد للتجارة «عروض التجارة» وهي غير الأثمان من المال من عقار، وسائر المتاع -ولم يرد في زكاتها نص محدد- وقد اتفق الفقهاء -باستثناء الإمام ابن حزم- على وجوب الزكاة فيها[3]. وقد بنوا ذلك على الأحكام العامة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن أحكام القرآن، قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، ج٤ ص١٨١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٥٠١، أخرجه البخاري (٥٣٥٥) باختلاف يسير.

(٣) انظر: المحلى ج٤ ص٣٩، وبداية المجتهد ج١ ص٢٥٤.

مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ لأن الحكم هنا عام لما يشمله الكسب من الحلال.

ومن أحكام السنة: ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِج الزكاة مما نُعِدهُ للبيع»[١]. وما رواه الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته)[٢]. ومارواه كذلك أبو عمرو

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟، برقم (١٥٦٢)، سنن أبي داود ج٢ ص٩٥، حسن إسناده ابن عبد البر في الاستذكار، (٥٣/٣).

[٢] سنن الدارقطني ج٢ ص١٠١، ضعفه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن الدارقطني، (١٩٣٢).

بن حماس عن أبيه قال مر علي عمر فقال: أد زكاة مالك فقلت مالي مال أزكيه إلا جعاب والأدم، قال: فقومه، وأد زكاته[1].

وقد ذكر الإمام ابن قدامة ما يلي: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة؛ إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة»[2]. كما ذكر أن العرض يصير للتجارة إذا توافر فيه **شرطان**:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم.

الشرط الثاني: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو ذلك لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك[3]، وعلى هذا القول إذا كان له عقارات وأراض كثيرة لم ينو الاتجار فيها عند تملكها، فإن الزكاة لا تجب فيها، ولو غير نيته بعد ذلك ونواها للتجارة.

قُلْت: ولعل الأصوب في هذا أن يكون المعيار «إعدادها للتجارة»، سواء كانت نيته قد اتجهت إلى ذلك بعد تملك الأرض في الحال أو بعد

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج٤ ص٩٦.
(٢) المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج٢ ص٦٢٢.
(٣) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٦٢٢ - ٦٢٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ص٢٤٠-٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ج١ ص٤٠٧ - ٤٠٨.

ذلك؛ لأن القول بغير هذا يُعْفِي من الزكاة أموالًا ما ينبغي أن تُعْفى، وهذا هو ما روي عن الإمام أحمد في رواية أخرى «أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابله عرض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة»[1].

ويتعلق بالمال المعد للتجارة مسألتان هما: الأموال ذات الريع، وأسهم الشركات:

زكاة الأموال ذات الريع:

أدى تطور التجارة وتعدد أساليبها في العصر الحاضر إلى وجود أنواع منها لم تكن معهودة من قبل مسمياتها أو دخولها، فإيجار البيوت -مثلًا- كان معروفًا من قبل، ولكن لم يكن على النحو الذي عليه البنايات الكبيرة في العصر الحاضر. والنُّزُلُ المعدة لإيجارها للغرباء كانت موجودة من قبل، ولكن لم تكن على النحو الذي عليه الفنادق الآن. ويُعد تأجير البنايات، وصناعة الفنادق من أهم أنواع التجارة المعاصرة، ومع تطور أساليب استغلالها، وقوة الطلب عليها أصبحت دخولها تمثل عاملًا مهمًا في مصادر المال. والسؤال الذي يتعلق بالزكاة هو عن طبيعة هذه الأموال، وإلى أي نوع تضاف من أنواع الزكاة؟.

---

[1] المغني ج٢ ص٦٢٤.

والحق أن هذه الأموال، وما في حكمها تُعد عروضًا تجارية، ولكن نظرًا لطبيعتها فقد يُثارُ عليها **مسألتان**:

الأولى: أخذ الزكاة من الريع فقط للأسباب التالية:

أولًا: أن المقصود من الزكاة الأخذ من نمو المال، وليس من عينه، فزكاة الزروع والثمار تؤخذُ من نماء الأرض، وليس من عينها.

ثانيًا: إن أخذ الزكاة من عين المال استهلاك له، وليس القصد من الزكاة استهلاك رأس المال؛ ولهذا شاهد من قول رسول الله ﷺ: (ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة)[1].

ثالثًا: إن أخذ الزكاة من عين العقار ونمائه، مدعاة للتهاون فيها، وحتى الإعراض عن دفعها إذا عرف مالك العقار حجم المبلغ الذي سيدفعه.

رابعًا: إن الزكاة لا تؤخذ إلا من نماء الأرض، وليس من عينها مما ينبغي معه قياس زكاة البناية والفندق ونحوهما على زكاة الأرض.

خامسًا: إن المقصود بالزكاة سد حاجة المحتاج وهذا يتحقق في إخراج الريع.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ج٤ ص١٠٧، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، (٢١٧٩).

وقد يقال إن هذا القول أقرب إلى التيسير في دفع الزكاة، وأنفى لاستثقالها إذا عرفنا طبيعة النفس البشرية وحبها للمال، ولا شك أن ما تستسهله النفس وتؤديه، أقوم وأفضل مما تستصعبه وتتركه، والقليل الدائم أفضل من الكثير المؤقت، وفي ذلك ورد قول رسول الله ﷺ: (إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)[1].

المسألة الثانية: عدم أخذ الزكاة من البناية إذا كانت معدة للاستعمال السكني، أما إن أعدت للتأجير؛ فتؤخذ الزكاة من قيمتها ونمائها مثل العروض التجارية، بحيث تُقوّمُ كل حول ويدْفعُ صاحبها ربع العشر (٢,٥٪)؛ لأنها أموال تنطبق عليها أحكام القرآن والسنة في وجوب الزكاة على الأموال دون تفريق بين أصلها ونمائها. كما تدخل تحت مسمى الكسب الذي أمر الله تعالى بالإنفاق منه، إضافة إلى أنه ليس من الحكمة الشرعية التفريق بين بناية تؤجر بمئات الآلاف من الدراهم، وبين متاع تقِل قيمته عن ذلك بكثير بل إن الزكاة في النوع الأول آكد، وأهم منها في النوع الثاني، فإذا كان تاجر البَزّ يدفع زكاته بعد تقويم تجارته بما فيها من أصل وريع، فمن باب أولى أن يُقوم مالك البناية بنايته، وصاحب الفندق فندقه ثم يدفع الزكاة من أصلهما وريعهما. فإن

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٥)، فتح الباري ج١١ص٣٠٠.

جعلنا زكاة البناية والفندق في ريعهما فقط فإننا نخالف بذلك مفهوم الزكاة في تطهير صاحب المال،

وتزكيته، وإنقاص مستحقي الزكاة حقهم الذي فرضه الله لهم.

أما قياس البناية والفندق ونحوهما على الأرض فأمر مختلف من حيث النص والثبات، فأما من حيث النص فإن الله تعالى قد بين زكاة الأرض فيما خرج منها في قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولهذا حكمة ظاهرة؛ لأن الأرض مكان للنماء، والإنسان مطالب باستنمائها؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. كما أنها مكان للاستقرار على خلاف عروض التجارة التي تكون سلعًا متداولة. أما زكاة البناية ومافي حكمها فتدخل تحت حكم زكاة عروض التجارة وزكاة هذه العروض في عينها ونمائها، وأما من حيث الثبات فلا تناسب بين أرض تتجه إرادة صاحبها إلى استغلالها جيلًا بعد جيل وبين بناية تشبه السلعة التي يتاجر بها صاحبها.

قلت: ولعل هذا القول أكثر قربًا للحكمة الشرعية من الزكاة؛ لأن الله تعالى أمر بأخذها من المال، ولم يخصص مالًا بعينه. وقد أمر الله بإعطائها لطائفة مخصوصة فأصبح ذلك حقًا ثابتًا لها، ومن صفات الحق الكمال، وعدم النقصان. وقد جعلها الله نماء وحفظًا للأموال، وهذا فضل يجب أن يكون شاملًا لكل الأموال عينًا أو نماء.

وقد ورد في الفقه ما يبين هذه الحقيقة فنقل الإمام ابن القيم عن ابن عقيل الفقيه الحنبلي ما نصه: «قال ابن عقيل يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة فإذا أعد للكراء وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكراء يُنشئ إيجاب زكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة، كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة يُنشئ إيجاب الزكاة. ثم قال: يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال والنشء إيجاب الزكاة فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار الأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن يُنشئ فيها الإعداد للكراء زكاة»[1].

وذكر الإمام الكاساني من ضمن الشرائط التي ترجع إلى المال الذي تجب فيه الزكاة كون هذا المال ناميًا؛ لأن معنى الزكاة -وهو النماء- لا يحصل إلا من المال النامي، ثم قال: «ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن

---

[1] بدائع الفوائد ج٣ ص١٤٣.

ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة»[1].

فالبناية

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص١١، وانظر: شرح فتح القدير ج٢ ص٢٢٠، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٣٩١.

المعدة للتأجير، والفندق المعد للنزلاء، وما في حكمهما أموال نامية ومعدة للتجارة. ونموها مترتب على عينها، وبدون هذه العين لا يوجد النماء. وترتيب الزكاة على النمو دون العين ليس له من سند عقلي لأننا نكون بذلك كمن يتحدث عن فرع الشجرة وينسى أصلها، أو يتحدث عن الماء وينسى أن له مصدرًا يخرج منه. كما أن ترتيب الزكاة على النمو دون العين ليس له من سند شرعي؛ لأن نصوص الزكاة نصوص عامة، لم تفرق بين مال ومال، فجاءت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد. وإنه لأمر غريب حقًا أن يسلم المعترضون على هذا بوجوب الزكاة على «أصل ونماء» الغنيمات القليلة، بينما لا يسلمون بوجوبها على أصل البنايات والفنادق ونحوها، وكأنهم بهذا يوجبون الزكاة في القليل ويمنعونها في الكثير. وقد يقولون إن أخذ زكاة البنايات والفنادق وما في حكمها من العين والنماء معًا فيه إرهاق لأصحابها، ويتضاعف هذا الإرهاق إذا توقفت البنايات والفنادق عن النماء.

والجواب عن هذا أن الحديث عن الإرهاق مسألة ظنية، فالبنايات والفنادق التي تغل لأصحابها مئات الآلاف من الدراهم لا يمكن أن تعجز عن زكاة فيها طهارة ونماء لعينها ونمائها. والحديث عن توقفها عن الاستغلال مسألة ظنية أيضًا؛ لأن البنايات الصالحة للسكن لا تتوقف عن النماء والفنادق الصالحة للنزلاء لا تتوقف كذلك، وإذا توقف نماؤها لأي

سبب؛ فإن أصحابها يقدرون على التصرف فيها بما يجعلها قابلة للاستغلال ذاتها أو يحولونها إلى وضع آخر قابل للاستغلال، وما ذاك إلا لأنهم تجار والتجار يعرفون كيف يحركون المال ويجعلونه قابلًا للنماء، ومن لم يكن كذلك منهم فهو نادر والنادر لا حكم له.

زكاة أسهم الشركات:

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الشراكة في عمومه وخصوصه، فمن حيث العموم يجوز الاتفاق بين فئة أو فئات على المشاركة في عمل مشروع، ومن حيث الخصوص عرفت الشريعة الشراكة في الوقف والوصية والميراث، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وأكدت الشريعة أن الشراكة ليست مجرد غاية تستهدف الربح أو الغرض الذي أنشئت من أجله، بل هي إلى جانب ذلك عمل أخلاقي، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)[١].

وقد عرف الفقه الإسلامي في عصوره الماضية نوعين من الشركات

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة، برقم (٣٣٨٣)، سنن أبي داود ج٣ ص٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، ج٦ ص٧٨، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (١٩١٨).

هما: شركة الأموال، وشركة العقود، ولهذه الشركة الأخيرة خمسة أنواع هي:

شركة الأبدان، والوجوه، والعنان، والمفاوضة، والمضاربة. ومع تغير الزمن وتغير الأحكام والاجتهاد عرف الإنسان أنواعًا من الشركات يختلف بعضها في أسمائه وصفاته عن تلك التي عرفها الفقه الإسلامي. ومع ذلك فإن القصد من هذه الشركات، وخاصة شركات الأموال في مسمياتها الماضية والحاضرة، ينصب على قيام فئة أو أفراد أو مجموعة بتأسيس أداة مالية، تستهدف الربح من خلال المضاربة بالمال الذي وضعه المشتركون فيها.

وأيًا كان نوع الشركة أو صفتها أو مسماها، فإن المشارك فيها يملك حصة بقدر المبلغ الذي وضعه، وتسمى هذه الحصة سهمًا سواء دفع المساهم قيمته نقدًا أو عينًا، وهذا المبلغ لا يعدو كونه مالًا وضعه المساهم للتجارة. فإذا كان تاجر الأطعمة أو الملابس أو الآلات قد وضع نقوده في هذه المواد للمضاربة بها ابتغاء الربح وتنمية ماله فإن المساهم في الشركة أيًا كانت صفتها قد وضع ماله فيها للمضاربة.

ولهذا التصرف وجهان تجاريان:

الوجه الأول: استمرار المساهم في الشركة بقصد المضاربة من خلال عمل الشركــة، والاكتفـاء بالحصول على الربح من خلال هذه المضاربة

فيكون بذلك مالكًا لجزء منها ما دامت قائمة، وهذا التصرف لا يختلف عن تصرف تاجر الأطعمة ونحوها. .

الوجه الثاني: نية المساهم في الاستمرار في الشركة مدة معينة ينتظر فيها زيادة قيمة السهم ثم يبيعه من خلال المضاربة في السوق، وما يتحكم فيه من عوامل العرض والطلب وهذا التصرف لا يختلف كذلك عن تصرف تاجر الأطعمة في مضاربته.

ويترتب على هذا التصرف في كلا الوجهين صيرورته تاجرًا، وبالتالي وجوب الزكاة في هذه الأسهم بوصفها أداة تجارية، فإن كانت الشركة تؤدي الزكاة إلى جهة معينة كما هو الحال في البلدان التي تجبى فيها الزكاة من الشركات، وتوجهه لبيت المال أو إلى صندوق معين كصندوق الضمان الاجتماعي، ففي هذه الحال لا زكاة على المساهم في عين مساهمته أو فوائده؛ لأن الشركة قامت مقامه في دفع الزكاة. وإن كانت الشركة غير ملزمة بدفع الزكاة إلى أحد ففي هذه الحال يجب على مالك الأسهم إخراج الزكاة عن قيمة أسهمه وفوائده بواقع ربع العشر (٢,٥٪).

زكاة رواتب الموظفين ومن في حكمهم:

هل في راتب الموظف زكاة؟ وهل في دخل الحرفيين والمهنيين زكاة؟ وإذا كانت دخول هؤلاء تخضع للزكاة فكيف تزكى وما مقدارها؟. هذه الأسئلة غالبًا ما تتردد على الألسن، خاصة في هذا الزمان الذي أصبح فيه الموظفون يمثلون طائفة كبرى في دولهم، وتقتطع رواتبهم وأجورهم

نسبة عالية من دخولها كما أصبح فيه الصناع، والمهنيون يحصلون على نسبة كبيرة من الدخول لقاء أتعابهم. وفي هذه الحالة بات المسلم يشعر أن عقيدته توجب عليه الوفاء بكل أركانها، وأنها ليست مجرد قول أو وفاء ببعضها، وترك بعضها الآخر، وربما بات يشعر أنه أصبح وحدة كبرى، وأن هذه الوحدة تحتاج إلى تطبيق عملي تنتقل فيه الزكاة بين أجزاء هذه الوحدة رغم تباعد مسافاتها.

والموظفون يحصلون على رواتبهم شهريًا، ويتفاوتون في مقدارها فمنهم من يتقاضى راتبًا عاليًا، ومنهم من دون ذلك. وهم يختلفون في نفقاتهم، فمنهم من يدخِرُ من راتبه ولو كان قليلًا، ومنهم من لا يدخر ولو كان راتبه عاليًا. والصناع والمهنيون يحصلون مقابل عملهم على رواتب مقطوعة غير محددة المواعيد، فقد تكون باليوم كحال الطبيب، وقد تكون بعد أداء العمل كحال المهندس وهكذا.

وهذه الرواتب والأجور تُمثلُ في حقيقتها دخلًا لأصحابها يتفاوتون -كما قلنا- في الادخار أو عدم الادخار منه، ويسمى هذا في المفهوم الفقهي كسبًا، أو مالًا مستفادًا، وللفقهاء رأيان في زكاته هل تكون بعد كسبه مباشرة، أو بعد مرور الحول عليه؟.

الرأي الأول: يقول بوجوب زكاته بعد تملكه، وقد صح هذا عن ابن عباس وابن مسعود ومعاوية[1]. وينبني على هذا الرأي أن يزكي الموظف راتبه بمجرد استلامه له إذا كان يتوافر فيه النصاب، وأن يخرج الطبيب زكاة كسبه حال استلامه له، ومثلهما الصانع والمهني.

الرأي الثاني: يقول بعدم وجوب الزكاة فيه إلا بعد مضي الحول عليه، وبهذا قال أبو بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عمر وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي، وقال به الإمامان أبو حنيفة ومالك على تفصيل لهما في ذلك، كما قال به الإمام ابن حزم ومن على مذهبه من فقهاء الظاهرية[2]. وينبني على هذا الرأي أن ينتظر الموظف تمام الحول على استلامه راتبه ثم يزكيه متى ما بلغ نصابًا، وتوافرت فيه الشروط الأخرى. كما ينتظر الطبيب والصانع والمهني ونحوهم تمام الحول، ثم يزكون ما لديهم مما تجب فيه الزكاة. ولكل من الرأيين فيما ذهب إليه نصيب من التعليل، وتصور الحكمة الشرعية والغاية من الزكاة. ولاشك أن في إخراج الزكاة بعد تمام الحول تيسيرًا للمزكي حين يُحددُ لنفسه وقتًا معينًا في

---

(١) انظر في ذلك: المحلى ج٦ ص٨٣-٨٥، ومعجم فقه السلف للمنتصر الكتاني ج٣ ص١٦٨.

(٢) انظر بالإضافة إلى ما سبق: المغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٩٨، وبدائع الصنائع ج٢ ص١٣، وشرح فتح القدير ج٢ ص١٩٥-١٩٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٤٠٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣ ص١٠٥، ومنح الجليل ج٢ ص٤٧، ٤٨، والمدونة الكبرى ج١ص٢٢، والمقدمات لابن رشد ج١ ص٢١٧.

السنة، يعرف فيه ما عليه من زكاة فيخرجها بعد حسم مصروفاته.

ولكن إذا أخذنا المفهوم الواسع للزكاة والحكمة منها -وهو ما يجب أخذه- لوجدنا أن إخراج الموظف زكاة راتبه الشهري، وإخراج الطبيب زكاة كسبه اليومي ومن هو على شاكلتهما هو الأقرب للحكمة الشرعية من إخراج الزكاة بعد الحول؛ وذلك **للأسباب التالية**:

أولًا: إن في انتظار الحول لزكاة المال المكتسب مظنة عدم زكاته لما يترتب على هذا الانتظار من وفرة المال في يد صاحبه، وبالتالي زيادة مصروفاته، مما يحتمل معه عدم توافر النصاب لديه فيفقد مصرف الزكاة مصدرًا كان من الممكن إثراؤه لو أخرجت زكاة المال فور تملكه.

ثانيًا: إن حاجات الإنسان المعاشية أصبحت في الزمن المعاصر حاجات آنية، وانتظار الحول لا يحقق للمستحق للزكاة حاجاته وضرورات معاشه.

ثالثًا: إن في أداء زكاة المال المكتسب بعد تملكه تخفيفًا على صاحبه، فمثلًا الموظف الذي يتقاضى راتبًا قدره أربعة الآف ريال سوف ينفق منه ثلاثة آلاف ريال لمعاشه، ويدفع الزكاة عن الباقي وقدره ألف ريال على النحو التالي (١٠٠٠×٢. ٥/١٠٠=٢٥) فتكون زكاته الشهرية خمسة وعشرين ريالًا. والموظف الذي يتقاضى ثلاثين ألف ريال سوف

ينفق منها -مثلًا- عشرين ألف ريال لمعاشه ويدفع الزكاة عن عشرة آلاف على النحو التالي: (١٠٠٠٠×٢. ٥/١٠٠=٢٥٠)، فتكون زكاته الشهرية مائتين وخمسين ريالًا بينما لو انتظر هذان الموظفان تمام الحول فقد يصعب عليهما إخراج الزكاة خاصة إذا ضما ادخارهما من رواتبهما إلى ما قد يكون لديهما من مدخرات أخرى.

رابعًا: إن في إخراج زكاة المال المكتسب بعد تملكه تنظيمًا عمليًا لمصرف الزكاة بوصفها مصدرًا من مصادر التمويل الاجتماعي. ويتم هذا التحصيل بالنسبة للموظف عن طريق اقتطاع الزكاة من راتبه بعد طرح نفقاته. كما يتم تحصيله من الشركات، وأرباب المهن بواسطة جهاز تتوافر لديه المعلومات الكافية عن دخولهم.

قلت: وقد يدعي مُدع أن في هذا بدعًا من القول بل صعوبة في التنظيم، ولكن هذا ليس بصحيح، فإخراج الزكاة عن طريق اقتطاعها من أرباب الدخول فيه دفع للمسلم على «تطهير» كسبه بإخراج زكاته؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وقول رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)[١]. ومن الجدير بالقول أن أفراد

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، برقم (٣٠١٠)، فتح الباري ج٦ ص١٦٨.

الطوائف الدينية في العالم يدفعون طوعًا جزءًا من دخولهم تتعدى أكثر من

(٢. ٥٪)، ويرون ذلك جزءًا من واجبهم الديني، أليس المسلم أجدر أن يؤدي هذا الركن من أركان الإسلام من خلال أجهزة تعينه على نفسه؟.

وجوب الزكاة في مال الميت إذا لم يؤدها في حياته:

قد لا يؤدي صاحب المال زكاة ماله في أثناء حياته، إما تساهلًا وإما تباطؤًا وإما جهلًا، وإما على أمل أن يؤديها في وقت ما من حياته. وربما يباغته الأجل قبل أن يفعل ما يريد فينتقل ماله إلى ورثته، وقد يكون من بينهم من هو قاصر أو يكونون كلهم قصرًا لا يفهمون معنى الزكاة أو لا يهتم بذلك وليهم. وقد يكون من بين الورثة من يريد أخذ حصته من الإرث دون مبالاة بما على مُورثه من حقوق. وقد يتفقون على قضاء ما على مورثهم من هذه الحقوق، وقد يختلفون فيبقى المورثُ مُعلقًا بديونه ومنها الزكاة.

وهذا كثير في هذا الزمان الذي أصبح فيه الورثة يهتمون فقط بما يأخذون دون اعتبار لحال مورثهم، وما ترتب عليه من حقوق لله أو للآدميين حتى إن بعضهم ربما يستعجل في نفسه موت المورث ليحصل على ما يمكن الحصول عليه من ماله رغم معرفته بما عليه من حقوق. والسؤال هو عما إذا كان من اللازم على الورثة أداء الزكاة من مال مورثهم إذا لم يكن هذا قد أداها في حال حياته، وهل يكون ذلك من باب

الواجب عليهم، أو من باب البر والإحسان إليه؟.

وللفقهاء في ذلك آراء عدة، فالإمام مالك يرى أخذ الزكاة من رأس المال[١]، والإمام الشافعي وأهل الظاهر يرون أخذها من عين وزرع وماشية[٢]، وفي مذهب أبي حنيفة تسقط بموته في أحكام الدنيا، فإن أوصى بها قبل موته أخذت من الثلث[٣]، ويرى ربيعة عدم أخذها بالكلية وعليه أن يتحمل ما فعل[٤].

وفي مذهب الإمام أحمد إذا مات من عليه ديون لله من زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت مثلها مثل دين الآدمي، وتؤخذ من تركة الميت استدلالًا بقول رسول الله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)[٥].

ويجب على الوارث إخراجها لقيامه مقام مورثه، فإن كان الوارث صغيرًا فيخرجها وليه لقيامه مقامه، فإن كان مع الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى دين آدمي وضاق مال الميت اقتسموا التركة بالحصص إلا إذا

---

(١) شرح منح الجليل ج٢ ص٩٩، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١ ص٣٥٦.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ج٢ ص١٥، والمجموع ج٥ ص٣٣٥-٣٣٦، والمحلى ج٤ ص٢٠١، والمغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٤٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص٥٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٣٩٥.

(٤) المحلى ج٤ ص٢٠٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، صحيح البخاري ج٢ ص٢٤٠.

كان في دين الآدمي رهن فيقدم الآدمي بدينه من الرهن فإن فضل من المال شيء

صرف في الزكاة ونحوها[1].

قُلْتُ: ولعل الأصح وجوب الزكاة في مال الميت إذا لم يكن قد أداها في حياته، وهو ما ذهب إليه أكثر الأئمة رحمهم الله، ويؤيد هذا عدد من الأدلة الشرعية ومنها ما يلي:

أولًا: أن الزكاة دين لله تعالى يترتب على صاحب المال في ماله وكان عليه أن يؤدي هذا الدين في حياته، وبعد مماته أصبح من اللازم أداؤه من ماله؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: (دين الله أحق أن يقضى)[2].

ثانيًا: أن استحقاق التركة يكون بعد خلوها من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى كالزكاة، أو حقوق الآدميين كالديون. وينبني على هذا عدم حق الورثة في التركة ما دامت هذه الحقوق عالقة بها. وقد عظم رسول الله ﷺ قضاء الدين عندما عزف عن الصلاة على ميت مدين وقال: (صلوا على صاحبكم)[3]، ومع أن دين الميت في هذه الواقعة كان

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص١٨٢، والإنصاف للمرداوي ج٣ ص٤١، والمغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٤٠-٥٤١، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٢ ص٢٧-٢٨.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص٢٤.

(3) وتمام الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء ؟) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته)، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٦٠، وسنن ابن ماجة ج٣ ص٨٠٧.

من حقوق الآدميين، فإن الديْن يشمل أيضًا حقوق الله تعالى لعموم الحديث السابق.

ثالثًا: أن من واجب الميت على ورثته البر به والإحسان إليه لانتهاء عمله في الدنيا إلا ما كان له من علم، أو صدقة أو ولد صالح يدعو له كما قال ذلك رسول الله ﷺ[1]. وقد بين عليه الصلاة والسلام فضل البر ليس في حياة المبرور فحسب، بل في مماته لقوله: (إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه)[2]، فما دام الأمر كذلك، فإن من أبر البر بالميت أن يؤدى من ماله ما عليه من زكاة؛ لأنه معلق بدينه حتى يقضى عنه[3].

وينبني على ما سبق أن الزكاة حق لا يسقط بالموت، ويجب أداؤها عن الميت سواء أوصى بذلك أو لم يوص. ويؤديها عنه الوارث، فإن كان صغيرًا أداها وليه. وإن كان غير عاقل أداها القيم عليه، فإن أبى الورثة ألزمهم الحاكم مثل ما يلزمهم في قضاء دين الآدميين. وإذا لم يكن للميت مال يؤدى منه ما عليه من زكاة فهل يجب على ورثته أداؤها عنه؟

---

(١) أخرجه مسلم، (١٦٣١)، مسند الإمام أحمد ج٢ ص٣٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١١٠.

(٣) وتمام الحديث: (نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه)، أخرجه ابن ماجة في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم (٢٤١٣)، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٠٦، وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)، برقم (١٠٧٨)، سنن الترمذي ج٣ ص٣٨٩، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٠٧٨).

وقد يقال بعدم وجوبها عليهم؛ لأن هذا الوجوب التزام لا قِبل لهم به؛ فالغرم بالغنم وهم لم يغنموا منه شيئًا.

قلت: ولعل من الواجب على الولد وفاء دين والده -ولو لم يكن له مال-

إن كان قادرًا؛ لأن وفاء دينه من البر به، وقد أمر الله بهذا البر في قوله عز وجل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. والإحسان يترتب في حال الحياة وبعد الممات. والزكاة ركن من أركان الإسلام، وأداء هذا الركن مما يلزم المسلم، وفي هذا قال الحسن وطاوس: إن حجة الإسلام، والزكاة، بمثابة الدين[1].

المبحث الرابع

مصارف الزكاة

ولأهمية شأن الزكاة وعظم أمرها بين الله تعالى مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا البيان يقتضي التخصيص والحصر المانع لمن عدا هذه الفئات، وقد أبان ذلك رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية

---

[1] معجم فقه السلف ج٣ ص١٦٨.

أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[1]. وعلى هذا يترتب عدم صحة الزكاة من صاحبها إذا أخرجها لغير هذه الفئات.

والفقراء والمساكين يتشابهون في استحقاقهم وإن كانوا يختلفون في تعريفهم وقد روي عن ابن عباس وأبي حنيفة والزهري أن الفقير هو صاحب الحاجة الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل. وقيل إن الفقير هو من به زمانة وله حاجة، والمسكين هو المحتاج الذي لا زمانة به، وهذا يدل على أن الفقير أحوج[2]. ولعل هذا هو الصواب؛ لأن الله تعالى بدأ به عندما ذكر أصحاب الاستحقاق في الآية الكريمة كما دل عليه قول رسول الله ﷺ: (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) قالوا: فمن المسكين يارسول الله؟ قال: (الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئًا)[3]، وعلى هذا فإن الزكاة لا تجوز لمن له مال يكفيه وتعتبر هذه الكفاية حسب العرف والمكان، فمن كان له مثلًا راتب شهري معقول أو كان يستطيع العمل ويحصل عليه فلا تحل له الزكاة لقول رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرةٍ سوي)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى، برقم (١٦٣٠)، سنن أبي داود ج٢ ص١١٧، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (١٦٣٠).

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٤٣، وانظر: شرح فتح القدير ج٢ ص٢٦١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى، سنن أبي داود ج٢ ص١١٨، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٨٧٧).

وكذلك لا تجوز الزكاة للوالدين أو الولد مهما علت أو نزلت درجتهم؛ لأن المزكي مسئول عن إعالة والديه وولده. وتجوز لسائر الأقرباء الآخرين

ممن ليس بينه وبينهم صلة إرث ما دامت شروط الوجوب تتوافر فيهم، ولا تجوز من الزوج للزوجة ولا من الزوجة للزوج. كما لا تجوز لخادمه الذي يتقاضى منه راتبًا، ولكن تجوز له الصدقة من غير الزكاة المفروضة. كما لا تجوز للمرأة إذا كانت تستطيع الحصول على كفايتها من عمل لا يشق عليها، ولا يتعارض مع سترها وطبيعتها.

أما العاملون عليها فهم المكلفون بالجباية والسعاية، وفي المذهب الحنفي يعطون كفايتهم من الزكاة، وعند الإمام الشافعي يعطون الثمن[1]، والحق أن العامل حين يتقاضى حقه ليس؛ لأنه من أهل الزكاة، وإنما يتقاضاه مقابل جهده وتعبه، فلهذا جاز عطاؤه ولو كان غنيًا. ويترتب على هذا أن ولي الأمر لو كلف صاحب الزكاة بإخراجها أو تسليمها بنفسه لم يصبح للعامل حق يستحق أجرًا عليه.

وقد اختلف الفقهاء حول المؤلفة قلوبهم، وهل الحكم بإعطائهم من الزكاة لا يزال باقيًا أم أنه انتهى بعد رسول الله ﷺ؟ فعند الإمام مالك لا مؤلفة اليوم ولا حاجة لهم الآن لقوة الإسلام[2]. وفي المذهب الحنفي قيل ذلك، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي. وقد استدل القائلون بذلك بما

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ج٢ ص٤٤، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٦٢، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٣٩-٣٤٠، والأم ج٢ ص٧٤.

(2) بداية المجتهد ج١ص٢٧٥، ومنح الجليل ج٢ ص٨٨.

روي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- لم يعطيا المؤلفة قلوبهم شيئًا من الصدقات، فبعد ما توفي رسول الله ﷺ جاءوا إلى أبي بكر واستبدلوا الحظ منه لسهامهم فبدل لهم الحظ، ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الحظ من أيديهم وفرقه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فأما اليوم فقد أعز الله دينه. . إلخ[1].

وفي المذهب الحنبلي يعد سهم المؤلفة قلوبهم حكمًا باقيًا إلى يوم القيامة، واستدلوا على ذلك بأن الله سمى أهل الاستحقاق للزكاة وجعل المؤلفة منهم. كما استدلوا بما ورد آنفًا عن رسول الله ﷺ بأن الله تعالى حكم في الزكاة فجزأها ثمانية أجزاء، ولهذا لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النسخ بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي[2].

ولعل هذا هو الصواب فأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- حجبا هذا الحق في زمانهما اجتهادًا؛ لأن الإسلام لم يكن آنذاك بحاجة إلى تأليف، والفقهاء الذين أخذوا بهذا الاجتهاد ربما نظروا إلى واقع زمانهم وقوة

---

(١) بدائع الصنائع ص٤٥، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٥٩-٢٦٠، ورد المحتار ج٢ ص٣٤٢.
(٢) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٢٦-٥٢٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٢ ص٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ج١ ص٤٢٧.

الإسلام فيه، فرأوا عدم الحاجة إلى تخصيص المؤلفة قلوبهم بسهم من الزكاة لانتفاء

الغرض.

قُلْت: ولعل الأصح ما ذهب إليه المذهب الحنبلي من بقاء الحكم وثباته على مر الزمن، فالإسلام دين «دعوة» وهذه الدعوة تحتاج إلى ما يعضدها، ومن هذا التعضيد تأليف القلوب بالوسائل المشروعة. ألم تر أن أصحاب العقائد والمذاهب الفكرية يتسابقون إلى كسب الناس إلى مللهم بما ييسرونه لهم من وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية كالملاجئ والمستشفيات والمدارس ونحو ذلك.

وفي إيجاب الزكاة للرقاب إعانة ورأفة بحال المكاتب لتخليصه من حياة الرق التي وجد فيها بفعل من أفعال الواقع ليكون بهذه الإعانة حرًا كما أراده الله. وفي إيجاب الزكاة للغارم إعانة ورأفة بمن وجد نفسه مدينًا دينًا لا يستطيع الوفاء به، وفي كلتا الحالتين توجيه رباني غايته الرحمة والرأفة بهؤلاء النفر من عباده ، أما إيجاب الزكاة في سبيل الله فحكم يشمل ويستغرق الإعانة على كل فعل غايته ومقصده مرضاة الله جل وعلا. ويرى الإمام مالك أن سبيل الله مواضع الجهاد والرباط ومثل هذا قال به الإمام أبو حنيفة وقيل المقصود به الحجاج والعمار[1].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٧٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٨٥-١٨٦، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٦٤، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٤٣، وسراج السالك شرح أسهل المسالك ج١ ص١٨٧، والمدونة الكبرى ج١ ص٢٥٧.

ولعل من الصواب شمول هذا الحكم لكل فعل غايته نشر شرع الله وإبلاغ رسالته إلى خلقه، فكما قيل بشمول هذا الحكم للحجاج والعمار، يجوز القول بشموله للدعاة، وإنشاء الملاجئ للأيتام، والمستشفيات، وبناء المساجد، والطرقات، ورعاية المسنين وما في حكم ذلك من الوسائل التي يحتاجها اليوم الكثير من المسلمين.

وخاتمة أصحاب الاستحقاق للزكاة ابن السبيل والمقصود به المسافر الذي انقطعت به الحال في مكان لا يقدر فيه على مواصلة سفره، فتجب له الزكاة في هذه الحال ولو كان غنيًا في بلده.

المبحث الخامس

المحل الذي تؤدى فيه الزكاة

وفي مسائل الزكاة تثور مسألة مهمة حول المحل الذي تُؤدى فيه هل هو المحل الذي يوجد فيه المال أم المحل الذي يرغب صاحبه أداءها فيه؟ ولأهمية هذه المسألة، نظر الفقهاء لها من جانبين:

الأول: مسألة القرابة والحاجة، فالإمام أبو حنيفة يرى أنه يجوز لصاحبها إخراجها إلى قرابته من أهل الحاجة، ويبعثها إليهم خارج محل الزكاة[1].

---

[1] بدائع الصنائع ج٢ ص٧٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٤٣٠، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٧٩-٢٨٠.

الجانب الثاني: أحقية أهل المحل الذي يوجد فيه المال المُزكى.

وفي مذهب الإمام مالك: تجب تفرقتها على المستحقين في موضع الوجوب، ولا يجوز نقلها منه إلا إذا كان المستحق لها أشد عدمًا للمال من مستحق موضع الوجوب؛ لأن هذا من باب إيثار المضطر وفي هذه الحال ينقل أكثرها إليه، وما بقي منها يفرق في موضع الوجوب[١]. وعند الإمام الشافعي: إذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها[٢]. وفي مذهب الإمام أحمد: لا يجوز نقل الزكاة من بلدها، ولما سئل الإمام أحمد عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى آخر قال: لا. فقيل له: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا[٣]. وقد استدل القائلون بأداء الزكاة في محلها بعدة دلائل:

منها: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فإن هم أطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٤].

ومنها: ما روي عن أنس بن مالك أن رجلًا قال: يا رسول الله أنشدك

---

(١) شرح منح الجليل ج٢ ص٩٥.
(٢) الأم ج٢ ص٧١.
(٣) المغني والشرح الكبير ج٢ ص٥٣١.
(٤) سبق تخريجه.

بالله، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ فقال (اللهم نعم)[1].

ومن الدلائل على محلية الزكاة أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه- بعث الصدقة من اليمن إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأنكر ذلك عليه وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذًا جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[2].

والروايات في هذا المعنى كثيرة، فدل ذلك بوضوح على أن فقراء المحل الذي يوجد فيه المال المزكى -أي محل الوجوب- أولى بزكاته من غيرهم، ذلكم أن الفقير في محل المال المزكى متعلق في المكان بغنيه، فكان أولى بزكاته من غيره، ولعل ذلك هو المقصود من قول رسول الله ﷺ: (. . فترد على فقرائهم) أي فقراء محل المال المزكى وليس غيرهم.

وإخراج الزكاة إلى فقراء محل المال المزكى أسهل وأيسر؛ ذلك أن المزكي يستسهل ما قرب منه، ويستصعب ما بعد عنه ناهيك عن الأسباب النفسية والعاطفية، فالمزكي يكون أكثر حنانًا على الفقير في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: **{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**، برقم (٦٣)، فتح الباري ج١ ص١٧٩.

(٢) المغني والشرح الكبير ج٤ ص١٣٢.

بلده فيراه أقرب إليه من بعيد لا يعرفه، ولو كانت تربطه به عدة روابط، وهكذا.

وينبني على ذلك: أن على أصحاب المال جعل زكاتهم وصدقاتهم في فقراء

بلادهم، والبر بهم لسد حاجاتهم وعوزهم. . ولكن ذلك لا يعني -بأي حال- حرمان الفقراء الآخرين من المسلمين في حال الضرورات. ومعيار ذلك كون المستحق البعيد أشد حاجة للمال من المستحق القريب، فالبعيد الذي لا يجد طعامًا البتة أحق بالزكاة والصدقة من القريب الذي يجد نصف حاجته من الطعام؛ لأن الأول معرض للخطر، فكان أولى بالحفاظ على نفسه من الآخر وهكذا. وعلى كل حال فإن الإسلام دين يقوم على التكافل والتراحم مهما تباعدت المسافات بين المسلمين، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وهذه صفة مطلقة وغير مقيدة بمكان. والإسلام يقوم على الإيثار، وقد مدح الله المؤمنين المؤثرين على أنفسهم في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

المبحث السادس

زكاة الفطر

وحكم زكاة الفطر فرض عين على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حاضرًا أو غائبًا، لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك

من المسلمين، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير[1]، ولهذه الزكاة عدة مقاصد شرعية:

منها: أنها خاصة بالنفس، فتطهر بعض ما علق بها أو كله من الشوائب والأدران، بدلالة وصف الله لها في عموم لفظها، بأنها تطهر وتزكي، في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومنها: أن وقت وجوبها في آخر رمضان، وفي إخراجها في هذا الوقت أجر كبير، فالأعمال بخواتمها، فإذا ختم الصائم صيامه بصدقة عن نفسه، وعن من يعوله فإن الله يضاعف أجره في هذا الشهر، الذي تضاعف فيه الحسنات، وتمحى فيه السيئات.

ومن مقاصد زكاة الفطر أنها تعبر عن التكافل والتراحم، فهي تخرج قبل وقت العيد بقليل، وفي هذا الوقت يستعد الصائمون للتعبير عن فرحتهم بيوم العيد، والفقراء والمحتاجون لا يستطيعون مشاركتهم هذا الفرح، ما لم يكن لديهم ما يغنيهم عن السؤال بما فيه من المهانة، وذل الحاجة، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (أغنوهم في هذا اليوم)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، وأخرجه مسلم (٩٨٤) باختلاف يسير، موطأ الإمام مالك رواية الليثي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه زكاة الفطر، وباب مكيلة زكاة الفطر، ص١٩١-١٩٢، وسبل السلام ج٢ ص١٣٧، وسنن الدارقطني ج٢ ص١٣٩-١٤٠.

(٢) سنن الدارقطني ج٢ ص١٥٣، ضعفه الألباني في تمام المنة، (٣٨٨).

وجمهور العلماء على أنها فرض، بدلالة حديث ابن عمر المتقدم ذكره. وقال نفر من أصحاب الإمام مالك إنها سنة. وقال آخرون غيرهم إن زكاة الفطر قد نسخت بوجوب الزكاة، وقد احتج أصحاب هذا القول، بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل

نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها[1]، وقال آخرون: لا تجب على أهل البوادي، ولا على اليتيم[2].

قلت: وهذه الأقوال: من باب الاجتهاد المجرد، وحجة أصحابها مبنية على تعارض بعض الآثار التي وردت في زكاة الفطر، أو لمجرد الاستنباط من بعض الدلالات، أو النقول بما فيها من ضعف وتضارب. وعلى أية حال، فإن النصوص واضحة وصريحة في أن زكاة الفطر، فرض على المسلم عن بدنه فقط، دون تفرقة بين كونه يسكن في الحضر، أو في غيره[3]، بدلالة حديث ابن عمر في إطلاق وجوبها على المسلم، وعدم ورود ما يقيد هذا الإطلاق سوى ما ورد في وجوب القدرة على إخراجها، بدلالة الأصل العام في أن عدم القدرة يؤخر الوجوب كما سنرى.

أما وقت وجوبها فهو في رمضان عند عامة الفقهاء على اختلاف في تحديد اليوم منه. فعند الإمام أبي حنيفة وأصحابه تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر[4]. وعند الإمام مالك تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وفي رواية أخرى عنه تجب بغروب الشمس من آخر يوم من

---

(1) سبل السلام ج٢ ص١٣٨، صحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند، (٢٣٨٤٠).
(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص٢٧٩.
(3) المحلى ج٦ ص١٣١.
(4) بدائع الصنائع ج٢ ص٧٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ ص٤٣٧، وشرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٦٧.

رمضان[1]، وبمثل ذلك قال الإمام الشافعي[2]، ولعل إخراجها يوم العيد وقبل الصلاة هو الأحوط للحديث المتقدم ذكره (أغنوهم في هذا اليوم)، ولكن هذا التوجيه النبوي يتحقق أيضًا في إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ليكون أمام المستحق لها فسحة من الوقت للاستفادة منها فيتحقق بذلك المقصود منها. أما القدرة فالأصل أن يكون المكلف قادرًا على أن يكون لديه فوق نفقته، ونفقة من يعوله شرعًا؛ لأن النفقة على النفس أولى وأوجب من الصدقة عنها.

والقدرة عند الأحناف هي (الغنى) فلا تجب الصدقة إلا على الغني عملًا بقول رسول الله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[3]، ومعيار الغنى عندهم ما يحرم به السؤال بحيث يكون له سداد عيش بأن كان له قوت يومه[4].

وتجب على المسلم ومن يعول شرعًا، كوالديه وزوجته وولده، وكل من

---

(1) شرح منح الجليل ج٢ ص١٠٢، والمدونة الكبرى ج١ ص٢٨٩، والفواكه الدواني ج١ ص٣٥٩، والمقدمات ج١ ص٣٢٩-٣٣٠، وسراج السالك ج١ ص١٩٠.

(2) الأم ج٢ ص٧٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣ ص١١٠، والميزان الكبرى للشعراني ج٢ ص١١، وقليوبي وعميرة ج٢ ص٣٢، ومغني المحتاج للشربيني ج١ ص٤٠١-٤٠٢.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند واللفظ له ج٢ ص٢٣٠، وأخرج البخاري بمثله بلفظ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٤٢٦)، فتح البارى ج٣ ص٣٤٥.

(4) بدائع الصنائع ج٢ ص٦٩.

ألزمه الشرع النفقة عليه، وهو قول الإمام مالك[1]، والشافعي[2]. وتجب عليه عن خادمه، إذا كانت إعالته عليه كما هو حال العاملات والعاملين اليوم في

---

(1) شرح منح الجليل ج٢ ص١٠٣-١٠٤، والمدونة الكبرى ج١ ص٢٩٢-٢٩٣، والفواكه الدواني ج١
ص٣٥٦، والمقدمات ج١ ص٣٢٤، وسراج السالك ج١ ص١٨٩-١٩٠.

(2) الأم ج٢ ص٦٥، ونهاية المحتاج ج٣ ص١١٦، وفتح الوهاب للأنصاري ج١ ص١١٤، وقليوبي وعميرة ج٢ ص٣٤، وبجيرمي على الخطيب للبيجرمي ج٢ ص٣٠٧-٣٠٨، ومغني المحتاج ج١ ص٣٠٣-٣٠٥.

المنازل، ممن يقيمون مع أهلها إقامة دائمة لخدمتهم بدليل العموم فيما روي مرفوعًا (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون)[١٢٤].

وتؤدى زكاة الفطر بمقدار صاع أو ما يساويه في القدر من طعام المكان وما يعتاد فيه، فإذا كان الغالب فيه الأرز مثلًا فالأفضل إخراجه منه، وإذا كان الغالب فيه الدقيق أو التمر فالأفضل إخراجه منه؛ لأن المقصود هو الانتفاع من الزكاة[١٢٥]، وليس مجرد إخراجها. فلو فرضنا أن الشعير مثلًا -وهو أحد أنواع الزكاة- لا يؤكل في مكان ما فلا ينبغي إخراجه؛ لأن الانتفاع منه منتف.

قلت: ويبقى النظر إلى مسألة الانتفاع من مفهومه الواسع، فإذا كان المسلم، في مكان لا يتيسر له فيه إخراج أي نوع من أنواع الطعام، أو لم يجد أحدًا يأخذ الصدقة إلا نقدًا، جاز له إخراجها نقدًا، أي يساوي قيمة صاع من قوت المكان الذي يوجد فيه.

وإذا كان أهل محلها في غير حاجة لها، وجب إخراجها إلى محل آخر أهله في حاجة لها، فلو كانت هذه الحاجة نسبية في المحلين، وجب توجيهها إلى محل أهله أكثر حاجة لها، كما لو كان في حالة حصار يتطلب الدفاع عنه توجيه الطاقات إليه، أو كان أهله في حالة جهاد أو نحو ذلك، مما يحقق الغاية منها. والله أعلم، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، محمد الأمين عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

---

[١٢٤] قال الصنعاني: «أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ولذلك وقع الخلاف في المسألة» سبل السلام ج٢ ص١٣٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (٨٣٩).

[١٢٥] يرى الإمام ابن حزم أنه لا يجزئ إلا الشعير أو التمر فقط ولو أخذ برأيه رحمه الله لتعطل إخراج زكاة الفطر في كل الأمكنة التي لم يعد فيها الشعير طعاماً كما كان من قبل ولم يكن لرأيه هذا ما يؤيده من النصوص بل أخذه بظاهر الحديث فقط.